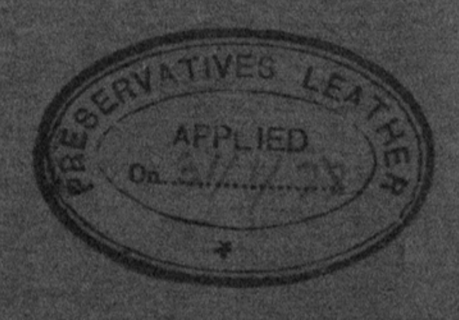
رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة



رحمة الامة في اختلاف الائمة



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله الذي اجزل احسانه وانزل قرانه

وقرر فيه قواعد دينه واركانه ثم جعل الى رسوله سانه فاوضح ذلك لاصحابه في حيوته

ثم تفرقوا بعد وفاته يرجون من الله فضله ورضوانه فلما فتحت الابصار وعليه كلمته

التوحيد فى الاقطار وضرب الايمان جرانه واقبل كل منهم على تحصيل الزاد وقطن بمحل

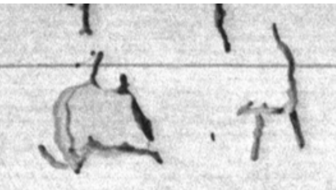
من اطراف البلاد ولزم امره وشانه ليفيد ما علمه لاتباعه ويوضح ما فهمه لاشياعه

من اهل الضبط والصيانة فنشاء من اتباعهم جم غفير فشمروا فى العلوم اى تشمير حتى بلغوا

منها اعلا مكانه واجتهدوا غاية الاجتهاد فى مجرى الصواب والمراد طلبا لاداء الامانة

فاختلفوا لشدة اجتهادهم فى طلب الحق وكان اختلافهم رحمة للخلق فسبحان الحكيم

الحكيم سبحانه احمده حمدا يفيد الانابة ويزيد فى الفطانة واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ما اعظم سلطانه وشانه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله
الذى عصمه وحماه وصانه وايده بالنصر والتاييد والاعانة اللهم صل على محمد وعلى اله
واصحابه صلوة ترجح لقايلها ميزانه ويبلغه يوم الفزع الاكبر امانه اما بعد فان معرفة الا
جماع واختلاف العلماء من اهم الاشياء وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم لاسيما
ائمة المذاهب الاربع الذى حصل الاخذ بقولهم فى المشارق والمغارب فالاجماع قاعدة من
قواعد ائمة الاسلام يكفر من خالفه على قول العلماء اذا قامت الحجة بانه اجماع تام وبسوء الانكار
على من فعل ما يخالفه والملام والخلاف بين ائمة الاعلام رحمة لهذه الائمة التى ما
جعل الله عليها فى الدين من حرج اللطف والاكرام فهذا مختصر ان شاء الله نافع الكثير
من مسائل الخلائف والوفاق جامع اذاكرها مجردة عن الدليل والتعليل ليسهل حفظه
على اهل التحصيل ممن يقصد حفظ المذاهب فقط ورتبته على اقرب طريق واحسن نمط
وسميته رحمة الامة فى اختلاف الائمة جعله الله عز وجل عملا صالحا وسانا رابحا وانفع
به امين امين امين تنبيه اذا كان فى المسئلة خلاف لاحد من الائمة الاربعة اكتفيت
بذلك ولا اذكر من خالف فيها من غيرهم فان لم يكن لاحد منهم خلاف في تلك المسئلة
وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر المخالف ليظهر ان فى المسئلة خلافا وما نوقفي



الا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لا تصح الصلوة الا بطهارة متمكنه بالاجماع واجمع
العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع وجود امكان استعماله وعدم الاحتياج
اليه والتيمم عند فقده بالتراب واجمع فقهاء الابصار على ان مياه البحار عذبها واجاجها
بمنزلة واحدة فى الطهارة والتطهير كغيرها من المياه الا ما يحكى نادرا ان قوما منعوا الوضوء بماء
البحر وقوما اجازوه للضرورة واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا يصح الطهارة
الا بالماء وحكى عن ابى ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر المائعات وكذلك لا تزال النجاسة الا
بالماء عند مالك والشافعي واحمد رحمة الله وقال ابو حنيفة رح تزال بكل مايع طاهر فصل والماء
المتشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي رح والمختار عند متاخري اصحابه عدم كراهية
ايضا وهو مذهب الائمة الثلثة رضي الله عنهم والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد
كراهيته وكره احمد المسخن بالنجاسة فصل والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على
المشهور من مذهب ابي حنيفة والاصح من مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله ومطهر عند
مالك رح ونجس في رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح وماء الورد والخل لا يتطهر
به بالاتفاق فصل والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك
والشافعي واحمد رضي الله عنهم واجاز ذلك ابو حنيفة واصحابه وقالوا تغير الماء بالطاهر لا يمنع
الطهارة ما لم يطبخ به او يغلب على اجزائه والماء المتغير بطول المكث طهور بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين

ابن سيرين انه لا يطهر به والاغتسال والوضوء من ماء زمزم مكروه عند احمد صيانة له
والصحيح انه لا يكره الاستعمال في زوال الخبث فصل ليس للنار والشمس في ازالة النجس تاثير
الا عنه ابي حنيفة رح حتى ان جلد الميتة اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان
على الارض نجاسته فجفت بالشمس طهر موضعها وجازت الصلواة عليه الا التيمم به فانه لا
يجوز وكذلك النار تزيل النجاسة عنده فصل اذا كان الماء الراكد دون قلتين ينجس بمجرد
ملاقاة النجاسة وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله في احدى روايته
وقال مالك واحمد في روايته الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما خمسماية
رطل بالبغدادي تقريبا وبالدمشقي نحو ماية وثمانية ارطال وبالمساحة نحو ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير عند الشافعي واحمد رحمهما الله وقال مالك رح
ليس للماء الذي تحل النجاسة فيه قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه او طعمه او ريحه تنجس قليلا
كان او كثيرا وقال ابو حنيفة رح الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء ينجس الا
ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخرى فالجانب الذي لم يتحرك لم
ينجس والجاري كالراكد عند ابي حنيفة واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي
وقال مالك الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو القديم من قول الشافعي رح
واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال النووي في شرح المهذب

وهو قوي فصل استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء للرجال والنساء

منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم الا في قول الشافعي رح وقال داود انما يحرم الشرب خاصة

واتخاذها محرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب الشافعي رح والمضبب

بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله اذا كانت

المضببة كبيرة لزينة وقال ابو حنيفة رح لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقا فصل والسواك سنة

بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحق ان تركه عمدا بطلت صلوته وهل يكره للصائم

بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد

روايتان كالمذهبين والختان واجب عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة

وهو مستحب باب النجاسة اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع

تحريمها واتفقوا على انها اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي

واحمد وقال مالك رح يكره تخليلها فان خللت طهرت وحلت وقال ابو حنيفة رح يباح

تخليلها ويطهر اذا تخللت وتحل فصل والكلب نجس عند الشافعي واحمد رحمهما الله ويغسل

الاناء من ولوغه فيه سبعا للنجاسة وعند مالك رح الحيوان طاهر حتى الكلب والخنزير وعرقه

وشعره ولعابه وعند الشافعي كل الحيوان طاهر غير الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة رح بنجاسة

ولكن جعل غسل ما ينجس به كغسل سائر النجاسات فان غلب على ظنه زواله ولو بغسله كفى الا

والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو عشرين مرة وقال مالك رح هو طاهر لا ينجس

ما ولغ فيه لكن يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله سبعا

كالولوغ عند الثلثة خلافا لمالك رح فلانه يخص ذلك بالولوغ فصل والخنزير حكمه حكم الكلب

يغسل ما تنجس منه سبع مرات على الاصح من مذهب الشافعي وقال النووي الراجح من حيث الدليل

انه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم

الوجوب حتى يرد الشرع به ومالك رح يقول بطهارته حيا وليس لنا دليل واضح على نجاسته في

حال حيوته وقال ابو حنيفة رح يغسل كسائر النجاسات فصل واما غسل الاناء والبدن والثوب

من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله

وعن احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الارض فيغسل الاناء

بسبع مرات وفي رواية ثلاثا وعنه رواية في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير ويكفي

الرش على بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وابي حنيفة

رحمهما الله وقال مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سواء وقال احمد بول الصبي ما لم يوكل الطعام

طاهر في الاصح من مذهب ابي حنيفة ان بول الصبي والصبية نجس وهما في الحكم سواء فصل جلود

الميتة كلها يطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة واظهر الروايتين عن مالك انها لا

تطهر لكنها تستعمل في الاشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المايعات وعند الشافعي تطهر الجلود

كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن احمد روايتان اشهرهما

لا تطهر والا يباح الانتفاع بها في كل شي كلحم الميتة وحكى عن الزهري انه قال ينتفع الجلود الميتات كلها
من غير دباغ فصل والزكوة لا تعمل شيئا فيما لا يوكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت
ميتة وعند مالك تعمل الا في الخنزير واذا ذكى عنده سبع او كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء
فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة وان جميع اجزائه من لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده محرم وعند
مالك مكروه فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عند الشافعي رح وكذا الصوف والوبر وقال مالك
هو طاهر مطلقا لانه مما لا يحله الموت سواء كان يوكل لحمه كالنعم والغنم والخيل اولا كالحمار
والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحيوة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة
الشعر والوبر والصوف وهو مذهب ابي حنيفة وزاد على ذلك لكنها فقال بطهارة القرن والسن
والصوف والريش والعظم اذ لا روح فيها وحكى عن الحسن والاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكنها
تطهر بالغسل واختلف الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز ورخص فيه ابو حنيفة ومالك
ومنع الشافعي وكرهه احمد وقال الخرز بالليف احب الى فصل ما لا نفس لها سائلة كالنحل والنمل و
الخنفساء والعقرب اذا ماتت في شيء من المهايعات لا ينجسه ولا يفسده عند ابي حنيفة ومالك
وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه ينجس في نفسه بالموت
وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان الدود المتولد في الماكول اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز
اكله معه وما يعيش في الماء كالضفدع اذا مات في سائر ماء يسير ينجسه عند الثلاثة خلافا لابي
حنيفة فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع في نجاسته الادمي بالموت للشافعي قولان اصحهما

اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل فصل والجنب

والحايض والمشترك اذا غمس واحد منهم يده في اناء فيه ماء قليل فالماء باق على طهارة بالاجماع

فصل وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وسور ما سواهما طاهر لكن

الاصح من مذهب ابي حنيفة واحمد ان سور سباع البهائم نجس وقال مالك بطهارة السور

مطلقا واتفق الائمة الثلاثة على ان سور البغال والحمار طاهر غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة الشك

في كونه مطهرا وفايدته ان لم يجد ماء لوضاء به مع التيمم والاصح من مذهب احمد نجاسته واتفقوا

على طهارة سور الهرة وما دونها من الحلقة وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور الهرة وحكي عن

الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس غير الادمي فصل الاصح من مذهب الشافعي

ان سائر النجاسات يستوي قليلها وكثيرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شئ منهما الا ما يتعذر

الاحتراز منه غالبا كدم البثرات وكذا الدماميل والقروح ودم البراغيث ووهم الذباب وموضع

وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك الا عنده قليل سائر الدماء

معفو عنه وقال ابو حنيفة دم القمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر ابو حنيفة في سائر النجاسات

قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا عنه فصل والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالا

تفاق ويحكى عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها والاصح من مذهب ابي حنيفة ما يوكل لحمه طاهر

وعليه الفتوى والبول والروث نجس عند الشافعي مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ما يوكل

اللحم وقال ابو حنيفة ذرق الطيور الماكول كالحمام والعصافير طاهر وما عداه نجس وحكى
عن النخعي انه قال ابوال جميع البهائم الطاهرة فصل والمني من الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله الا ان مالكا قال يغسل رطبا او يابسا وقال ابو حنيفة رح يغسل رطبا ويفرك
يابسا والاصح من مذهب الشافعي رح طهارة المني الا من الكلب والخنزير والاصح من مذهب
احمد رح انه طاهر من الادمي فصل واختلفوا في البير يخرج منها فارة وقد كان توضا
منها فقال ابو حنيفة رح ان كان منتفخا اعاد صلوته ثلاثة ايام والا فصلوة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد رحمهما الله ان كان الماء يسيرًا اعاد من الصلواة ما يغلب على ظنه انه
توضا منها بعد وقوعها وان كان كثيرًا ولم يتغير لو يعد وان تغير اعاد من وقت التغير
ومذهب مالك رح انه ان كان معينا ولم يتغير اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي وان كان
غير معين ففيه روايتان اطلق ابو القاسم من اصحابه القول بالنجاسة واما الدهن والسمن
والزيت اذا ماتت فيه فارة او نجس بغيرها فسياتي حكمها في سادس فصل في كتاب الاطعمة
فصل لو اشتبه ماء طاهر بنجس بان كان معه اواني بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل الجهة
في ذلك وتحري ام لا قال الشافعي رح يتحرى ويتوضى بالطاهر على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة
ان كان عدد الطاهر اكثر جاز له التحري والا لا وقال احمد رح لا يتحرى بل يريق الا وانى او يختلطها
وتيمم واختلف قول مالك رح فحكى عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس

٦

ونجس واشتبهها صلى في كل منهما عند مالك واحمد رحمهما الله خلافا لهما فان عندهما انه

يتحرى فيهما كما في الماء الطاهر والنجس باب اسباب الحدث الخارج المعتاد من السبيلين وهو البول

والغايط ينقض الوضوء بالاجماع واما النادر كالدود والحصاة والريح من القبل وسلس

البول والاستحاضة والمذي فينقض الوضوء ايضا الا عند مالك رح واستثنى من ذلك

ابو حنيفة رح الريح من القبل فقال انه لا ينقض والمني ناقض عند الثلاثة والاصح من مذهب

الشافعي رح انه لا ينقض وان اوجب الغسل وقال ابو حنيفة رح ينقض بكل ذلك وبالمني فصل

واتفقوا على ان من مس فرجه بعضو من اعضائه غير يده لا ينقض وضوءه واختلفوا في

مس ذكره بيده فقال ابو حنيفة رح لا ينقض وضوءه مطلقا على اى وجه كان وقال الشافعي

رح ينقض بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حايل سواء كان بشهوة او بغيرها والمشهور

عند احمد رح انه ينقض بباطن كفه او ظاهره والراجح من مذهب مالك رح انه ان مس

بشهوة انتقض والا فلا فصل واما مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء

الماس صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا او ميتا وقال مالك رح لا ينقض بمس الصغير

وقال ابو حنيفة لا ينقض بحال وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك رح ينتقض

وقال الثلاثة لا ينتقض واجمعوا على انه لا وضوء على من مس انثييه ولو من غير حايل واتفق

الثلاثة على انه لا يجب الوضوء على من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك بايجابه واختلفوا في مس

خلقة الدبر فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لاينقض وقال الشافعي واحمد رحمهما الله

ينتقض ومن الشافعي قول وعن احمد رواية اخرى انه لاينتقض فصل واختلفوا فى لمس

الرجل المراة فمذهب الشافعي الانتقاض بكل حال اذا لم يكن حايلا والصحيح من مذهبيه

استثناء المحارم ومذهب مالك واحمد انه ان كان بشهوة انتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة

انه لاينتقض الا ان ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعا وقال محمد بن الحسن لا ينتقض

وان انتشر ذكره وقال عطاء ان لمس اجنبية لاتحل له انتقض وان حلت له كزوجته وامته

لم ينتقض والراجح من مذهب الشافعي ان المملوس كاللامس وهو مذهب مالك وعن

احمد روايتان مسئلة استثنى الشافعي لمس الشعر والسن والظفر فانه لاينقض وقال مالك

ينقض والله اعلم فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكى ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام

على حالة من احوال المصلين فقال ابو حنيفة رح لاينقض وضوءه وان طال نومه فان

وقع على جنبه او اضطجع انتقض وضوءه وقال مالك رح ينقض في حال الركوع والسجود

اذا طال نومه دون القيام والقعود وقال الشافعي رح فى الجديد ان كان ممكنا مقعده

لم ينتقض والا انتقض وقال فى القديم لاينتقض ان نام على هيئة من هيئات الصلوة

وعن احمد رح روايتان المختار انه ان طال نوم القايم والقاعد والراكع والساجد فعليه

الوضوء قال الخطابي هذه اصح الروايات ولافرق عند الشافعي رح بين طول النوم وقصره

وقصره وان راى المنامات مادام ممكنا مقعدة من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو

مظنة للحدث وقال احمد اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء فصل والخارج النجس من البدن من

غير السبيلين كالرعاف والقئ والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك رحمهما الله

وقال ابو حنيفة رح لوجوب الوضوء بالدم اذا سال والقئ اذا املاء الفم وقال احمد رح ان كان كثيرا

فاحشا نقض في رواية واحدة وان كان يسيرا ففيه روايتان فصل والقهقهة في الصلوة تبطلها

بالاجماع وهل ينقض الوضوء ام لا فقال الثلاثة لا ينقض وقال ابو حنيفة رح واصحابه ينتقض

ومامسه النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر

وابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ايجاب الوضوء منه واكل لحم الجزور لا ينتقض الوضوء

على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال احمد رح

ينتقض وهو القديم المختار عند اصحاب الشافعي رحمهم الله وغسل الميت لا ينتقض الوضوء

عند الثلاثة وقال احمد رح بالاجماع ينتقض فصل لا يجوز مس المصحف ولا حمله للمحدث بالاجماع

وحكى عن داود وغيره الجواز ويجوز حمله بعلاقته وعلاقته الا عند الشافعي رح ويجوز حمله

عنده في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فصل واتفقوا على ان من يتقن الطهارة

وشك في الحدث فانه باق على طهارة الا مالكا فان ظاهر مذهبه ان يبنى على الحدث ويتوضى

وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلوة بنى على يقينه ومضى في صلوته وان كان

فى غير الصلواة اخذ بالشك فصل واستقبال القبلة واستدبارها بقضاء الحاجة حرام فى الصحراء

عند الشافعي ومالك رحمهما الله وفي اشهر الروايات عن احمد رح وقال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله

يكره مطلقا فى الصحراء والبنيان جميعًا وقال داؤد يجوز الاستقبال والاستدبار فى الموضعين فصل

والاستنجاء واجب عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لكن عند مالك رح رواية انه ان صلى

ولم يستنج صحت صلوته وقال ابو حنيفة رح وهو مستحب وليس بواجب وهي رواية عن مالك رح

فقال ابو حنيفة رح فان صلى ولم يستنج صحت صلوته وجعل محل الاستنجاء مقدار تعتبر في سائر

النجاسات على جميع المواضع وحده بالدرهم البغلي وقال يوجب زوال النجاسة في غير محل الا

ستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم والاصح من مذهب ابي حنيفة رح ان الاستنجاء سنة

ولا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء بالحجارة على اقل من ثلثة احجار عند الشافعي واحمد رحمهما الله

وان حصل الانقاء باقلها والمراد بالثلاث ثلاث مسحات فان كان حجر له ثلثة اطراف اجزاه

اذا انقا وان لم ينق بالثلاث زاد رابعا وخامسا حتى يحصل الانقاء وقال ابو حنيفة رح ومالك

الاعتبار بالانقاء فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام

الحجارة من الحزف والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داؤد انه قال يجوز بما سوى الحجارة

ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجوز فى الاستنجاء عظم ولا روث وقال اى ابو حنيفة ومالك

يجزي ولكن يستحب عندهما ان لا يستنجى بهما باب الوضوء النية واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء

والوضوء والتيمم عند كافة العلماء فلا تصح طهارة الابنية وقال ابو حنيفة لا يفتقر بشئ من
ذلك الى النية الا التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال ان ينطق بلسانه بما نواه
قلبه وقال مالك يكره النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاءه بالاتفاق وبخلاف عكسه
فصل والتسمية عند الوضوء مستحبة وليست بواجبة باتفاق الثلاثة واصح الروايتين عن احمد
رح انها واجبة وحكى عن داؤد انه قال لا يجزي وضوء الا بها سواء تركها عامدا او ناسيا وقال
اسحق ان نسيها اجزاته طهارة والا فلا وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب
بالاتفاق وحكي عن احمد رح انه واجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار وقال بعض
الظاهرية بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة فان ادخل يده فى الاناء قبل غسلها لم يفسد
الماء الا عند الحسن البصري رح والمضمضة والاستنشاق مسنونتان فى الوضوء والغسل
عندهما اى عند مالك والشافعي وعند ابي حنيفة هما سنتان فى الوضوء وواجبات فى الغسل
وقال احمد بوجوبهما وتخليل اللحية الكثيفة فى الوضوء سنة بالاتفاق فصل وحد الوجه ما
بين منابت الراس غالبا ومنتهى الذقن واللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
عند الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب
غسله معه فى الوضوء والمرفقان والكعبان يدخلان فى غسل اليدين والرجلين فى الوضوء
بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي فى مسح الراس فى الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم

ولا يتعين اليد للمسح وقال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب مسح جميع الراس وعن
ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من مسح ربع الراس بثلثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين
ولو جميع الراس لم يجزه والمسح على العمامة دون الراس بغير عذاب لا يجوز عند الثلاثة
وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك منها شئ رواية واحدة وهل يشترط ان يكون
قد لبسها على طهر عنه روايتان وان كانت مدورة ولا ذوابة لها بعني اللثام لم يجز المسح
عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستمر تحت حلقها روايتان والمسنون في الراس عند
ابي حنيفة ومالك واحمد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات فصل والاذنان
عند الثلاثة من الراس يمسحان معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حاليهما يمسحان
بماء جديد بعد مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه
وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن الراس
يمسح معه ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع
وهل يسن تكرار المسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه السنة
فيهما مرة واحدة وقال الشافعي التكرار فيهما ثلاثا سنة وهي رواية عن احمد ومسح العنق
من نفل الوضوء عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك من سننه وقال بعض
من الشافعية واحمد في رواية انه سنة فصل وغسل القدمين في الوضوء عن مع القدرة

مع القدرة فرض بالاتفاق وحكى عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جبير رحمهم الله
جواز مسح جميع القدمين والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرضهما المسح فصل والترتيب في الوضوء غير واجب
عند ابي حنيفة ومالك وهو واجب عندهما اى عند الشافعي واحمد والموالاة في الوضوء سنة
عند ابي حنيفة وقال مالك الموالاة واجبة وللشافعي فيها قولان اصحهما انها سنة والمشهور
عند احمد انها واجبة واتفقوا على انه لا يستحب تنشف الاعضاء من الوضوء ولا يكره الافي
رواية عن احمد غير مشهورة من توضاء فله ان يصلي ماشاء مالم ينقض وضوءه بالاتفاق
وحكى عن النخعي انه قال لا يصلي لوضوء واحد اكثر من خمس صلوة وقال عبيد بن عميرة يجب
الوضوء لكل صلوة واحتج بالاية الشريفة باب الغسل اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع
المراة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل الانزال وحكى عن داؤد وهو
قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل من فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
موجب للغسل عن الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال ابو حنيفة ومالك لا غسل الا بخر
وجه مع مقارنة اللذة ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل قال ابو حنيفة واحمد
انكان بعد البول فلا غسل وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي رح لوجوب الغسل

مطلقًا وقال مالك لا غسل عليه مطلقًا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي
وقال الثلاثة اذا خرج بغير تدفق فلا غسل ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند
الثلاثة وقال احمد اذا فكر او نظر فاحش بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل
وان لم يخرج واذا اسلم كافر وجب عليه الغسل بعد اسلامه عند مالك واحمد وقالا اي ابو حنيفة
والشافعي هو مستحب والله سبحانه اعلم فصل وامرار اليد في غسل الجنابة مستحب وليس بواجب
الا عند مالك ولا باس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة وقال
احمد لا يجوز للرجل ان يتوضى بفضل ماء المرأة اذا لم يكن يشاهدها ووافق احمد على انه
يجوز للمرأة الوضوء من فضل ماء الرجل والمرأة واذا حاضت المرأة وهي جنب ثم طهرت
اجزاءها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالاجماع وحكي عن بعض اهل الظاهر انهم
يوجبون غسلين فصل والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراءة القران قليله
او كثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراءة بعض اية واجاز مالك قراءة اية واثنين
وحكي عن داود انه يجوز للجنب قراءة القران كله كيف شاء باب التيمم التيمم بالصعيد الطيب عند
عدم الماء او الخوف من استعماله جائز بالاجماع واختلف الائمة في نفس الصعيد فقال
الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر او برمل فيه غبار وقالا اي
ابو حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزائها وبحجر لا تراب عليه ورمل

ورمل لاغبار فيه وزاد مالك فقال ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات فصل وطلب الماء
شرط الصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعن احمد روايتان
كالمذهبين اصحهما وجوب الطلب واجمعوا على انه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث وعلى
ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يجلسه لشربه وتيمم فصل والمسح في
اليدين للتيمم يكون الى المرفق عند ابي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي وعند مالك واحمد
المسح الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وحكي عن الزهري انه قال المسح الى الابط فصل
واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلوة بطل تيمم ويلزمه
استعمال الماء واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال الشافعي ان كان
صلوته مما يسقط فرضهما بالتيمم بان يكون مسافر لم تبطل صلوته ويمضي فيها وان قطعها
ليتوضى كان افضل وقال مالك يمضي فيها ولا يقطع وهي صحيحة وقال ابو حنيفه يبطل
تيممه ويلزمه الخروج من الصلواة واستعمال الماء الا في الجنازة والعيدين وقال احمد
تبطل مطلقا واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد قراءة من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت
باقيا فصل التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داؤد انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه
[illegible] الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فريضين بتيمم واحد عند
الثلاثة سواء في ذلك الحاضر والغايت وبه قال جماعة من اكابر الصحابة والتابعين

وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء بالماء يصلي به من الحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال

الثوري والحسن رحمهما الله فصل واجمعوا على ان النية شرط فى صحة التيمم واتفقوا على

ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار بل يبيح الصلواة وحكى عن ابي حنيفة انه قال

يرفع الحدث ويجوز للتيمم ان يوم المتوضين والمتيممين بالاجماع وحكى المنع عن ربيعة

ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الثلاثة اى الشافعي ومالك واحمد

رحمهم الله وعند ابي حنيفة رح يجوز فصل واتفق الثلاثة على انه خيف فواتهما واجاز ذلك

ابو حنيفة رح واختلفوا فى الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت فان كان الماء بعيدا

عنه او فى بير اذا ستسقى منه تطلع الشمس فعند الشافعي رح يتيمم ويصلي واذا وجد الماء

اعاد وعند مالك رح يتيمم ويصلي ولا يعيد وعند ابي حنيفة تبرك الصلوة ويبقى الفرض

بذمة الى ان يقدر على الماء فصل ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز تركه له وانه تيمم

بلا خلاف وان خاف الزيادة فى المرض او تاخر البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف جاز له

عند ابي حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلي بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال

عطاء والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء ومن وجد

ماء لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي انه يجب استعماله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر

عليه ويتيمم للباقي وقال مالك الائمة لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم فصل من كان بعضو من



11

بعضو من اعضائه قروح او كسر او جرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند
الشافعي يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم وقال ابو حنيفة ومالك انكان بعض جسده صحيحا
وبعضه جريحا او قريحا فان كان الاكثر الصحيح غسله وتسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء
وانكان الصحيح الاقل تيمم ويسقط الغسل عن العضو الجريح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم
على الجريح واذا مسح على الجبيرة وصلى فلا اعادة عليه الا على قول الشافعي وهو الراجح اذا
وضعها على الحدث وتعذر نزعها فصل ومن حبس في المصر فلم يقدر على الماء يتيمم وصلى عند
مالك واحمد ولا اعادة عليه وعن ابي حنيفة روايتان احدهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس
او تجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي ومن نسي الماء في رحله حتى يتيمم وصلي
ثم وجده اعاد على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض روايته لا يعيد
وان اعاد فحسن وقالا اي ابو حنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول قديم للشافعي فصل
ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرته الصلوة قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لا يصلي حتى
يجد الماء او التراب وعند مالك ثلاث روايات احديهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي
على حسب حاله ويعيده اذا وجده وهو الجديد الراجح من قول الشافعي واحدى الروايتين
عن احمد والقول القديم للشافعي كمذهب ابي حنيفة والرواية الثالثة عن احمد وهي الصحيحة انه
يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو

منطهر فانه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لايتيمم

للنجاسه وقال ابو حنيفه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به وقال الشافعي رح يصلي ويعيد فصل

اختلف الائمة في قدر الاجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احدهما

للوجه والثاني لليدين والمرفقين والاصح المنصوص من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل

قال الشيخ ابو حامد الاسفراني انه المنصوص قديما وجديدا فيمسح الوجه واليدين الى المرفقين

بضربتين او بضربتان وقال مالك رح في اشهر الروايتين واحمد يجزي ضربة واحدة للوجه

والكفين ويكون بطون اصابعه للوجه وبطون راحته لكفيه باب المسح على الخف المسح

على الخفين في السفر جايز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جوازه الا الخوارج واتفق الائمة

على جوازه في الحضر الا في رواية عن مالك والمسح على الخفين موقت عند ابي حنيفة والشافعي

واحمد للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل

يمسحه لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له مالم ينزعه او يصيبه جنابة وهو القديم من قولي

الشافعي رح فصل والسنة ان يمسح اعلا الخف واسفله عند الثلثة وقال احمد رح السنة ان

يمسح اعلاه فقط فان اقتصر على اعلاه اجزاءه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه

بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاث اصابع فصاعدا وقال

الشافعي ما يقع عليه اسلم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزي ومالك يوى الاستيعاب يجعل

يجعل الفرض لكن لو اخل بمسح ما يحاذى ما تحت القدم اعاد الصلوٰة عنده استحبابا في الوقت
واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزى وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع
الاخر فصل واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح وعن
احمد رواية انه من وقت المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر
وقال الثورى وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس فصل واتفقوا على انه
اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعاة التوقيت
فلو مسح على الخف في الحضر ثم سافر ثم مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر
فصل واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين تظهر منه شئ يسير من الرجلين لم يجز
المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال داود يجوز المسح على الخف المخرق
بكل حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشى فيه وقال الاوزاعي
يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى ما في الرجل وقال ابو حنيفة ان كان الخرق مقدار
ثلث اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز فصل ولا يجوز المسح على الجرموقين
على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد
بالجواز وهي رواية عن مالك وهو قول من الشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين الا
ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كان

ضيقين لا يكشف الرجلان عنهما فصل ومن نزع الخف وهو يطهر المسح غسل قدميه
عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة النزع اوقصرت وقال
احمد ومالك يغسل رجلته مكانه فان طال الفصل استانف الطهارة وقال الحسن وداؤد
لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة ويصلى كما هو حتى يحدث حدثا مستانفا
باب الحيض اجمع الائمة على ان فرض الصلوٰة ساقط عن الحائض مدة حيضهما وانه لا
يجب عليها قضاؤه وعلى انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث فى المسجد وعلى انه
يحرم وطيها حتى ينقطع حيضها فصل واقل سن الحيض فيه المراة عند الثلاثة تسع
سنين وهو المختار من مذهب ابي حنيفة رح اختلفوا اهل لانقطاع الحيض حد ام لا فقال
ابو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه الى الستين وقال محمد بن الحسن فى الروميات
الى خمس وخمسين سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات
فى البلدان فانه مختلف باختلافها فى البرودة والحرارة عن احمد ثلاث روايات
احدها خمسون مطلقا فى العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا والثالثة
ان كن عربيات فستون اونبطيات اوعجميات فخمسون فصل واقل الحيض عند
الشافعي فى المشهور عنه واحد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعند
ابي حنيفة اقله ثلاثه ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون

ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر فاصل بين الحيضتين عند ابي حنيفة والشافعي
خمسة عشر يومًا وقال احمد ثلثة عشر يومًا وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه
وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام ولاحد لاكثره بالاجماع واقل حيض عند احمد بن حنبل
يوم وليلة فلو انقطع لاقل قدم فبساد واكثره خمسة عشر يومًا وغالبه ست اوسبع واقل
طهر بين حيضتين ثلثة عشر يومًا فصل يستمع من الحايض بما فوق الازار فقط ولا يقرب ما بين
السرة والركبة فانه حرام هذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وقال احمد ومحمد بن
الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض اصحاب الشافعية يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج ووطي
الحايض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق ولو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح
من مذهبه واحمد في احدى روايتيه يستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ولا عزم عليه لكن
يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار في اقبال الدم ونصف في ادباره وقال الشافعي في
القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في
ادبارها والثاني عتق رقبة بكل حال وقال احمد في الرواية الاخرى يتصدق بدينار او نصفه
ولا فرق بين اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع دم الحايض لم يجز وطيها حتى تغتسل
وان كان الانقطاع لاكثر الحيض هذا مذهب اكثر العلماء بل قال ابن المنذر هذا كالاجماع
منهم لو قال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها قبل الغسل واذا انقطع لدون اكثر

الحيض لم يجز حتّى تغتسل او يمضي وقت الصّلواة وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت
فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض ولم تجد ماء قال ابو حنيفة فى المشهور عنه لا يحل وطيها
حتّى يتيمم ويصلّي وقال مالك لا يحل وطيها حتّى تغتسل وقالا اى الشّافعي واحمد متى تيممت حلت
وان لم تصل به فصل والحايض كالجنب فى الصّلواة بالاتّفاق وفى القراءة عند ابى حنيفة
والشّافعي واحمد رحمهم الله وعن مالك روايتان احدهما تقرأ الايات اليسيرة والّتي
نقلها الاكثرون من اصحابه انها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود فصل اختلفت
الائمة فى الحامل هل تحيض فقالا اى ابو حنيفة واحمد رحمهما الله لا تحيض وقال مالك
تحيض وعن الشّافعي قولان كالمذهبين واصحهما انّها تحيض فصل واختلفوا فى المبتداة اذا جاوز
دمها اكثر الحيض وقال ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده عشرة ايام وعن مالك روايتان
اشهرهما وهي رواية عن ابى القاسم وغيره يمكث اكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يومًا
ثم تكون مستحاضة وقال الشّافعي ان كانت مميزة رجعت الى تميزها وان كانت غير مميزة ففيها
قولان احدهما ترد الى غالب عادة النّساء وهو ست او سبع والثّاني خمسة عشر يومًا وعن
احمد روايتان اشهرهما اختارها الخرقي تمكث عادة غالب النّساء واما المميزة وهي الّتي
تميز بين الدّمين اى الّتي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللّون القوي والريح فان
دم الحيض اسود ثخين ودم الاستحاضة رقيق احمر لا تنزله فانّها تعمل عند مالك والشّافعي على

على اقبال الدم وادباره فتترك الصلوة عند اقبال الحيض فاذا ادبرت اغتسلت وحلت وقال
ابو حنيفة تعمل على عدد الايام فصل واختلفوا في المحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان
كان لها عادة فان لم تكن لها عادة فلا اعتبار بالتميز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك لا اعتبار
بالعادة وانما اعتبار بالتميز فاذا كانت مميزة ردت الى التميز والا لم تحض اصلا وتصلى ابدا هذا
في الشهر الثاني والثالث واما في الشهر الاول ففيه روايتان اشهرهما انها تمكث اكثر الحيض
وظاهر مذهب الشافعي انها ان كانت لها عادة وتميز قدم التميز على العادة فان عدمت التميز ردت
الى العادة فان عدمتها معا صارت كمبتداءة وقد تقدم حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتميز
ردت الى العادة فان عدمتها ردت الى التميز فان عدمتها ففيه عنه روايتان احدهما
تمكث اقل الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا او سبعا فصل ووطى المستحاضة جائز
عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال احمد لا يجوز وطى المستحاضة في الفرج
الا ان يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين فصل واجمعوا على
انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما
وهي رواية عن مالك وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون
يوما ولو انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وطيها من غير كراهة وقال احمد
ليس له وطيها في ذلك الطهر حتى تبلغ الاربعين كتاب الصلوة اجمع المسلمون على انها الصلوة

اركان الاسلام الخمسة المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمسة او
الحدث وان الصلوٰة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهى سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى
على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية عن حيض ونفاس وانه لا يسقط
فرضها فى حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة قال ان عجز على الايماء براسه
يسقط الفرض عنه فصل ومن اغمى عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه
فى حال اغمائه من الصلوٰة على الاطلاق عند مالك والشافعى رحمهما الله وقال ابو حنيفة ان
كان الاغماء يوما وليلة فما دون ذلك وجب القضاء وان زاد لم يجب وقال احمد الاغماء
لا يمنع وجوب القضاء بحال فصل واجمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلوٰة من المكلفين
ثم تركها جاحدا وجوبها فانه كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بل كسلا
وتهاونا فقال مالك والشافعى تقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجرى
عليه بعد قتله احكام المسلمين من الغسل والصلوٰة والدفن والارث والصحيح من مذهب
الشافعى قتله الصلوٰة واحدة بشرط اخراجها من وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل
فان تاب تركه حيا والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلى وعن احمد روايتان
التى اختارها اكثر اصحابه عنه ونقلوها عن نصه اذا يقتل بالسيف بترك صلوٰة واحدة
والمختار عن جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجرى عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه

15

يصلى عليه ولا يتدفق ولا يورث ويكون ماله فيئا فصل واجمعوا على ان الصلوة من الفروض

التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا صلى الكافر هل يحكم بالاسلام فقال ابو حنيفة

اذا صلى فى المسجد في جماعة او منفردا حكم باسلامه فقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا ان صلى

فى دار الحرب وقال مالك ان صلى في السفر حيث يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه وان صلى في

حال طمانية حكم باسلامه وقال احمد ومتى صلى حكم باسلامه مطلقا سواء صلى فى جماعة

او منفردا فى مسجد او غيره في دار الاسلام او في غيرها فصل واتفقوا على ان الاذان والاقامة

مشروعان الصلواة الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال الثلاثة اى ابو حنيفة ومالك والشافعي

هما سنتان وقال احمد هما فرضا كفاية على الامصار وقال داود هما واجبان لكن تصح الصلوة

مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد الصلوة فى الوقت وقال عطاء ان

نسي الاقامة اعاد الصلوة واتفقوا على ان النساء لا يشرع فى حقهن الاذان وليس وهل

تسن الاقامة في حقهن لم لا فقال الثلاثة لا يسن وقال الشافعي تسن ويؤذن للفوايت

ويقيم عند ابي حنيفة وقال اي مالك والشافعي يقيم ولا يؤذن وقال احمد يؤذن للاولى

ويقيم للباقي واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة قوتلوا

لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله فصل والاذان صفة معروفة لكن قال مالك

يكبر في اوله مرتين واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى كالاذان

وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد الا لفظ الاقامة فمثنى فصل

والترجيع سنة في الاذان الا عند ابي حنيفة ولا يؤذن للصلواة قبل دخول وقتها الا الصبح

فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل الفجر الا

في شهر رمضان خاصة واجمعوا على ان التثويب مشروع في اذان الصبح خاصة وهو سنة

عند الثلاثة وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلواة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد

الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي

في جميع الصلواة واجمعوا على ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلوة

جامعة فصل واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المراة للرجال

وان اذان الصبي المميز للرجال معتد به واذان المحدث اذا كان حدث اصغر دون الثلاثة على الا

عتداء باذان الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهو المختار واختلفوا في

اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي

يجوز واذا لحن المؤذن في اذانه صح اذانه وقال بعض اصحاب احمد لا يصح فصل واجمعوا

على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي

ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار

عندهما ومذهب ابي حنيفة وجوب صلواة الظهر متعلق باخر وقتها وان الصلوة في اوله

في اوله نقل قال القاضي عبد الوهاب المالك والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك والمختار عند مالك
ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وكذلك عند الشافعي الا انه يقول هذا الوقت
المضيق للمقيم وقول ابي حنيفة كقول مالك فصل واخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على
سبيل الاشتراك فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل شئ مثله كان له ان يبداء بها ولا يكون مسيا
وقال الشافعي ومن دخل في صلوة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شئ مثله فهو
مصل لها في وقتها وما بعد ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة على المثل فهو وقت
العصر وقال اصحاب ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثليه واخر وقتها غروب
الشمس فصل ووقت صلوة المغرب عند مالك غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار
وللشافعي قولان والقديم الراجح عند اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وقال
ابو حنيفة واحمد لها وقتان والشفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فاذا غاب دخل وقت
العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فصل
واجمعوا على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المنتشر ضوءه معترضا
بالافق ولا ظلمة بعده واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع
والاختيار فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة المختار الجمع
بين التغليس والاستغاث فان فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا بمزدلفة فان السنة فيه التغليس

اولى وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار اولى وافضل
وان اجتمعوا كان التغليس افضل **فصل** في تاخير الظهر عن اول وقتها في شدة الحر افضل اذا كان
يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد
الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتعجيل العصر افضل الا عند ابي حنيفة والافضل تاخير
العشاء الا في قول للشافعي وهو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلوة الوسطى فقال ابو حنيفة
واحمد هي العصر وقال مالك هي الفجر وقال الشافعي هي الظهر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي
العصر **باب شروط الصلوة واركانها وصفتها** واجمع الائمة على ان للصلوة شرايط لا يصح الا
بها وهي التي تتقدمها وهي اربعة الوضوء بالماء او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة
طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستر العورة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه من الشرايط فيكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك
في ذلك فمنهم من يقول انه من الشرايط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد فصلى مكشوف
العورة مع القدرة على الستر كانت صلوته باطلة ومنهم من يقول هو الفرض واجب في
نفسه الا انه ليس من شروط صحة الصلوة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا وسقط
عن الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلوة مع كشف العورة بحال **فصل**
واجمعوا على ان للصلوة اركانا وهي الداخلة فيها والمتفق عليها منها سبعة وهي النية وتكبيرة

وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراة والركوع والسجود والجلوس فى اخر الصلوة
واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الاركان فصل وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلوة
المتصلة بها والمنفصلة عنها ولا بد من التفصيل فالنية للصلوة فرض بالاجماع وهل يجوز تقدمها
على التكبير بزمان يسيرة وقالا اى الشافعي ومالك يجب ان تكون مقارنة التكبير لا قبله ولا
بعده وقال القفال امام الشافعية قديما اذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلوة
وقال النووى امام متاخرى الشافعية والمختار انه يكفي المقارنة العرفية بحيث انه لا يعد
غافلا من الصلواة اقتدؤا بالاولين فى تساهلهم فصل واتفقوا على ان تكبيرة الاحرام
من فرض الصلواة وانها لا تصح الا باللفظ وحكى عن الزهري ان الصلوة تنعقد بمجرد
النية من غير تكبيرة واتفقوا على انعقاد الاحرام يقول المصلى الله اكبر وهل يقوم غيره
مقامه قال ابوحيفة ينعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل ولو
قال الله ولم يزد عليه انعقدت وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وقال مالك
واحمد لا ينعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا كان يحسن العربية فكبر لغيرها لم تنعقد
صلوته ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا فى حده فقال ابو حنيفة
رح الى ان يحاذى اذنيه وقالا اى مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلث
روايات اشرها الى حذو منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير واختارها الخرقي

ورفع اليدين في تكبيرات الركوع منة سنة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة

ليس لسنة فصل واتفقوا على ان القيام فرض فى الصلوة المفروضة على القادر حتى لو تركه

مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان عجز عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي

قولان احدهما متربعا وحكى ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثانية

مفترشا وعن ابي حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود فمذهب الشافعي ان يضطجع

على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره و رجلان الى القبله وهو

قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقى على ظهره ويستقبل المقبلة برجلين برجليه حتى يكون

ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة فان لم يستطع ان يومي براسه الى الركوع والسجود اومى

بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحاله سقط عنه فرض الصلوة والمصلي في السفينة

يجب عليه القيام فى الفرض ما لم يخش الغرق اودوران راسه وقال ابو حنيفة لا يجب عليه

القيام فصل واجمعوا على انه ليس وضع اليد اليمين على الشمال فى الصلوة الا في رواية

عن مالك وهو المشهورة انه يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل

وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرعة

وعن احمد روايتان اشهرهما وهي التي اختارها الخرقى كمذهب ابي حنيفة والسنة عند

الثلاثة ان ينظر المصلي الى موضع محل سجوده فصل واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلوة

مسنون

مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتح الصلوة بالقراءة وصفة عند ابو حنيفة
واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وصفة عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الايتين الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو حنيفة ان يجمع بينهما فصل في التعوذ قبل
القراءة في الصلوة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي في كل ركعة وقال مالك
لا يتعوذ الا في المكتوبة وحكى عن النخعي وابن سيرين ان التعوذ سنة في القراءة فصل
واتفقوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاولين
من غيرهما واختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة من الصلوة
الخمس وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة الا في الركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معين
وفي رواية عنه ان الافضل ان يكون القراءة في الاولين وعن مالك روايتان
احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من
صلوة سجد للسجود للسهو واجزأته صلوته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى
ركعتيها استأنف الصلوة فصل واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال
ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا ينبغي له القراءة خلف الامام بحال
وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال بل يكره مالك للمأموم ان يقرأ

فيما يجهر به الامام سواء يسمع قرأة الامام او لم يسمع و فرق احمد فاستحبه فيما خافت به الامام

و قال الشافعي تجب القراءة على المأموم في الجهرية و حكى عن الاصم و الحسن بن صالح ان القراءة

سنة فصل و اختلفوا في تعيين ما يقرأ فقال مالك و الشافعي و احمد في المشهور عنه

يتعين قراءة الفاتحة و قال ابو حنيفة يصح لغيرها مما تيسر و اختلفوا في البسملة فقال

الشافعي و احمد هي اية من الفاتحة يجب قراءتها معها و قال ابو حنيفة و مالك ليست

من الفاتحة فلا يجب و مذهب الشافعي الجهر بها و قال ابو حنيفة و احمد الاسرار

و قال مالك المستحب تركها و الافتتاح بالحمد لله رب العالمين و قال ابن ليلى

بالتخيير و قال النخعي الجهر بها بدعة فصل و اختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة و لا غيرها

من القران و قال ابو حنيفة و مالك يقوم بقدر الفاتحة و قال الشافعي و احمد

يسبح قدرها و لو قرأ بالفارسية لم يجز له ذلك و قال ابو حنيفة ان شاء قرأ

بالعربية و ان شاء بالفارسية و قال ابو يوسف و محمد ان كان يحسن قراءة الفاتحة

بالعربية لم يجز بغير العربية و ان كان لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته و لو قرأها في صلوته

من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلوته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلوته

و قال الشافعي يجوز و عن احمد روايتان احديهما كمذهب الشافعي و الاخرى يجوز

بالنافلة دون الفريضة و هو مذهب مالك رح فصل و اختلفوا في التامين

حبر

بعد الفاتحة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجهر به سواء كان اماما او ماموما وقال مالك
لا يجهر به المأموم وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام وفي المأموم قولان
اصحهما انه يجهر وهو القديم المختار وقال احمد يجهر به الامام والمأموم فصل
واتفقوا على ان القراءة السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر وفي الاوليين من الرباعيات
والمغرب سنة وهل يسن ذلك في بقية الركعات قال الثلاثة على انه لا يسن وهو
القديم المختار واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفاء فيما يخافت به ولا اخفاء
فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي ان بعض اصحاب مالك
انه ان تعمد بطلت صلوته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر
قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد لا يستحب وقال ابو حنيفة بالمختار
ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت فصل واجمعوا
على ان الركوع والسجود فرضان في الصلوة وان الانحناء حتى يبلغ كفاه ركبتيه مشروع
وانه يسن له التكبير الا ما حكي عن سعيد بن حنيفة وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا
لا يكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة
لا تجب بل هي سنة وقال الثلاثة اي مالك الشافعي واحمد هي فرض كالركوع
والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنة وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه

وحكى عن ابن مسعود انه قال يطيقها او يجعلها بين وكبينه والتسبيح في الركوع سنة و
قال احمد هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك الدعاء والتسبيح بين
السجدتين الا انه كره عنده ناسيا لا يبطل والسنة ان يسبح ثلاثا بالاتفاق وعند الثوري
ان الامام يسبح خمسا ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا فصل والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب عند الشافعي واحمد وعلى المشهور المامول عليه من مذهب مالك وقال
ابو حنيفة لا يجب بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهية والسنة ان
يقول مع الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد اماما كان او ماموما او منفردا عند الشافعي وقال الثلاثة
لا يزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم على قوله ربنا لك الحمد
وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد فصل واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء
مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض الجبهة والانف وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا
واحدا وفي باقي الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد الا
ان فيه خلافا في مذهبه واختلف الرواية عن مالك فروى ابن القاسم ان
الفرض يتعلق بالجبهة والانف واخل فيه بعاد في الوقت استحبابا فان خرج الوقت

لم

لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه يجزيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يجزي حتى لا
يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو
حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك يجب وللشافعي قولان اصحهما انه لا يجب فصل
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة
وقال الشافعي واحمد واجب وجلسة الاستراحة سنة على الاصح من قولي الشافعي
وقال الثلاثة لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه عند
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يعتمد بيديه على الارض فصل واختلفوا في التشهد الاول
وجلوسه فقال الثلاثة هو مستحب وقال احمد بوجوبه ويس في الجلوس للتشهد
الاول الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفة السنة الافتراش في
التشهدين معا وقال مالك بالتورك واتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد
المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق الاصحاب الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم واختار الشافعي واحمد تشهد ابن عباس و
مالك تشهد عمر بن الخطاب وابو حنيفة تشهد ابن مسعود رضي الله عنهم فصل
تشهد ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه تشهد ابن مسعود التحيات لله والصلوة

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى آخره رواه البخاري ومسلم

في صحيحيهما وتشهد عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوة

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وفيه واشهد ان محمدا عبده

ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي سنة عند ابي حنيفة و

مالك وفرض عند الشافعي وقال احمد في اشهر روايتيه تبطل صلوته بتركها

فصل والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الثلاثة اي الشافعي ومالك واحمد

خلافا لابي حنيفة وقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك هو واحدة و

للشافعي قولان اصحهما انه تسليمتان وهل السلم من الصلوة ام لا فقال الثلاثة اي مالك

والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة ليست من الصلوة واما الذي يجب منه فقال

مالك التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم

وقال ابو حنيفة ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا

واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى الاصح عند الشافعي واحمد

وقال مالك لا يشرع للامام ولا للمنفرد فاما المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلثا اثنين

عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه **فصل** واختلفوا في نية الخروج
من الصلوة فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد بوجوبها والاصح من مذهب
الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفة في فعل المصلي بالخروج من الصلوة
هل هو فرض لم لا وليس عن ابي حنيفة في هذه نص يعتمد واما الذي ينوي به بالسلام
فقال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه ويساره وقال مالك الامام والمنفرد ينويان
التحلل واما المأموم فينوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي
ينوي المنفرد السلام على من يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي الامام بالاولى
الخروج من الصلوة والسلام على المقتدين والمأموم الرد عليه وقال احمد في المشهور
وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج من الصلوة ولا يضم اليه شيئا اخر **فصل**
والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو قول مالك
قال ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوتا فقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش
فان ذهب اليه ذاهب فلا بأس به وقال اسحاق وهو سنة عند الحوادث لا تدع
الائمة واختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا
فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا امن الامام
معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي

بعد الركوع وقال مالك قبله فصل واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي

العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى والتسبيع والتحميد في الرفع من الركوع

وسوال المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع وقال الثلاثة هو سنة وقال

احمد في المشهور عنه واجب مع ذكر مرة واحدة وادنى الكمال في التسبيح ثلث مرات

بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلوة الا ما حكى عن ابي حنيفة من ان تكبيرة

الافتتاح ليست من الصلوة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد

وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه فصل ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع

وهو شرط في صحة الصلوة الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلوة وليس لشرط في صحتها

وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة والركبة وعند مالك

روايتان احديهما ما بين السرة والركبة والاخرى انه القبل والدبر واتفقوا على

ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال الثلاثة ليست من العورة وقال ابو

حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها من العورة منها اما عورة الحرة فقال ابو حنيفة

كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها عورة وقال

مالك والشافعي الا وجهها وكفيها وعن احمد روايتان احديهما الا وجهها وكفيها والمشهور

خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل وقال بعض

اصحاب

اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهو الراس والساعدان والساقان
ن عن احمد فيهما روايتان احديهما ما بين السرة والركبة والاخرى القبل والدبر وقال ابو
حنيفة عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة فصل لو
انكشف من العورة بعضها لم تبطل صلوته وقال ابو حنيفة ان كان من السوأتين قدر
الدرهم لم تبطل صلوته وان كان اكثر بطلت وعنده ان الفخذ اذا انكشف عنه اقل
من الربع لم تبطل صلوته وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال احمد
ان كان يسيرا لم تبطل صلوته وان كان كثيرا بطلت واليسير ما يعد في الغالب يسيرا
وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلوته واوجب
احمد ستر المنكبين في الفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا لم يجد سترة
بالمرة ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلوته صحيحة عند مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة يصلي جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قاعدا ويومي فصل
واجمعوا على ان طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة بالاجماع و
شروط في صحة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء وعن مالك
ثلث روايات اشهرها واصحها انه ان صلى عالما بها لم تصح صلوته او جاهلا او ناسيا صحت
وهو قول قديم للشافعي والثانية الصحة مطلقا مع النجاسة وان كان عالما عامدا

والثالثة البطلان مطلقا والطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلوة بالاجماع
فلو صلى جنب بقوم فانه صلوته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت
دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان كان عند دخوله عالما بجنابة امامه
فصلوته باطلة بلا خلاف وان لم يكن عالما ولا امامه فصلوته صحيحة عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة باطلة ولو سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي انها
لا تبطل فيتوضى ويبني على صلوته وهو قول ابي حنيفة وقال الثوري ان
كان حدثه رعافا او قيا بنى وان كان ريحا او ضحكا اعاد واجمعوا على ان
طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلوة للقادر عليها وعلى ان العلم
بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلوة الا مالكا فانه
شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن فصل واجمعوا على ان الاستقبال
القبلة شرط في صحة الصلوة الا من عذر وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل
للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التحرم
في تكبيرة الاحرام ثم ان كان غائبا بحضرتها توجه الى عينها وان كان قريبا منها فباليقين
وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا صلى الى جهة
بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فلا اعادة عليه الا في القول للشافعي وهو الاصح وهو

الراجح عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلوته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق
ولم تبطل وعند الثلثه وقال ابو حنيفة تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح
عند الشافعي البطلان وعن مالك ان كان كلام العامد لمصلحة الصلوة لا تبطلها
كاعلام الامام بسهوه اذا لم يفقه الا بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد
فيما فيه مصلحة وان لم يكن عائدة الى الصلوة كالارشاد ضال وتحذير
ضرير لا تبطل الصلوة واتفقوا على ان بطلان الصلوة بالاكل ناسيا وكذا الشرب
الا احمد في النافلة فصل اذا ناب المصلي شيء في صلوته سبح الرجل وصفقت المراة
وقال مالك يسبحان جميعا ولو افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلوته
وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم
على المصلي رد بالاشارة ولا يجب عليه ذلك بالاتفاق وقال الثوري يرد عليه بعد
فراغه وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل
صلوته عند الثلثه وان كان المار حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد
يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وعنه في المراة والحمار توقف
وممن قال بالبطلان عند مروره ما ذكر ابن عباس وانس والحسن فصل ويجوز
صلوة الرجل والى جانبه امراة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوة

الرجل بذلك ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة بالاجماع وحكى عن النخعي
كراهيته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلوته عند الثلاثة وعن احمد في ذلك خلاف
والمشهور عنه انه قال تبطل الفريضة دون النافلة الا في الشرب فانه يسهل فيه و
حكى عن سعيد بن جبير انه شرب في النافلة وعن طاؤس انه قال لا باس لشرب الماء
في النافلة واجمعوا على انه ان الالتفات في الصلوة مكروه فصل واختلفوا في المواضع
المنهي عن الصلوة فيها هل تبطل صلوة من صلى فيها ام لا فقال ابو حنيفة هي مكروهة
واذا صلى فيها صحت صلوته وقال مالك الصلوة فيها صحيحة ان كانت طاهرة على كراهية
لان النجاسة قل ان تخلوا منها غالبا وقال الشافعي الصلوة فيها صحيحة مع الكراهة الا
المقبرة فانها ان كانت منبوشة صلى فيها بغير حايل لم تصح الصلوة وان كانت غير منبوشة
كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل على الاطلاق والمواضع المذكورة سبعة
المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق واعطان الابل وظهر الكعبة
باب سجود السهو اتفقوا على ان سجود السهو في الصلوة مشروع وان من سهى
في صلوة جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفية هو واجب
وقال مالك يجب بالنقصان من الصلوة وسن في الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي
مسنون على الاطلاق واتفقوا على انه اذا تركه لسهوه لم تبطل صلوته الا في رواية

عن

عن احمد واختلفوا في موضع فقال ابو حنيفة بعد السلام وقال مالك ان كان عن

نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده فان اجتمع سهوان من زيادة و

نقصان فموضع عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبله وقال احمد

في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان ساهيا او شك في عدد الركعات

وبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام فصل ولو شك الامام في عدد الركعات

بنى على اليقين وهو الاقل عند مالك والشافعي وهو قول ابي حنيفة في المنفرد

عنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانية بنى على غالب الظن وقال ابو حنيفة

ان حصل شكه اول مرة بطلت صلوته فان كان الشك يعادة وتكرر له بنى على

غالب ظنه بحكم التحرى فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر

ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلوته بطلت صلوته فصل ولو

نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد

للسهو بلغ حد الراكع وعن مالك ان فارق اليتيه من الارض لم يرجع وقال احمد

ان ذكره بعد ما انتصب فاتما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولى انه لا يرجع وقال النخعي

يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوا ثم

ذكر فانه يجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد

للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهو قول مالك واحمد

وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعد ما

سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته ويضيف

اليها هذه الركعة ركعة اخرى فيكونان له نافلة قد قعد في الرابعة قدر التشهد

بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين العلما

على ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية

ويسلم فاي ذلك فعل سجد للسهو واجزان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو

واجزاته صلوته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو

كيلا يكون المغرب شفعا فصل والامام اذا اخبره من خلفه انه قد ترك ركعة هل

يرجع الى قولهم او يعمل بيقينه فعلى الاصح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد

انه لا يرجع الى قولهم بل يعمل على يقينه وقال ابو حنيفة يرجع الى قولهم واختلفوا

الرواية في ذلك عن مالك فصل ولا يتعلق السجود السهو عند الشافعي بترك مسنون

سوى القنوت والتشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفة ان ترك

تكبيرات العيدين سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده للسهو بالجهر في الاسرار وعكسه

وقال مالك ان جهر في مواضع الاسرار سجد بعد السلام وفي عكسه اي وان اسر في موضع

الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان تركه فلا باس ولو قرأ
فى حال الركوع او السجود او التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعى **فصل**
واذا تكرر منه السهو كفى للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعى انه اذا
كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد سجدتين وعن ابى ليلى
انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهى خلف الامام لم يسجد بالاتفاق
وان سهى الامام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد المأموم
عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعى ورواية عن احمد **باب السجود التلاوة**
وهو سنة عند الثلاثة للقارى والمستمع وقال ابو حنيفة هو واجب والسامع
من غير استماع لا يتأكد السجود فى حقه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة هما سواء
وسجدات التلاوة على الراجح من قولى الشافعى واحمد اربع عشرة سجدة وهى رواية
عن مالك والشافعى واحمد على ان فى سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفة
ومالك ليس فى الحج الا الاولى وسجدة **ص** هل هى سجدة شكر او من عزائم
السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد فى احدى روايتيه هى من العزائم وقال
الشافعى واحمد فى الرواية المشهورة عنه هى سجدة شكر تستحب فى غير الصلوة
واتفقوا على ان فى المفصل ثلث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق الا مالكا

فانه قال في المشهور عند السجود في المفصل واتفقوا على ان باقي سجدات وهي عشرة
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل السجده وحم فصلت وعدها اسحق خمس عشرة سجدة فزاد
ص فصل ولوكان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة لم يسجد المستمع فيها
ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلوة فيها جميعا
بالاجماع وحكى عن ابن المسيب انه قال الحائض تومي براسها اذا سمعت قراة السجدة
وتقول سجد وجهي للذي خلقه وصورة ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراة اية السجدة في
الصلوة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراة لا فيما يجهر
به وبه قال احمد حتى لو اسر بها لم يسجد وقال الشافعي اذا سجد الامام للتلاوة
فلم يتابعه الماموم بطلت صلوته كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره الى التكبير
عند الشافعي قولان اظهرهما يكبره للسجود والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول
احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو
كن قراة اية سجدة وهو على غير طهارة لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره الا في قول
لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي لجميع السجدات وهل يتداخل السجدات او يتكرر

سجد

سجود التلاوة تكرّره وقال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيها تغني
عن التكرّر بتكرّر القراءة في المجلس الواحد فصل ويستحب عند الشافعي واحمد لمن
عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله تعالى وقال الطحاوي وابو
حنيفة لا يرى سجدة الشكر وروى محمد عنه انه كرهه وقال مالك يقول
كراهته منفردا عن الصلوة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال لا باس
به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرّت به اية رحمة ان يسألها او اية عذاب
ان يستعيذ منها وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض باب صلوة النفل اكد
السنن الرواتب مع الفرض الوتر ركعتا الفجر واكدهما عند مالك والشافعي
الوتر وعند احمد ركعتي الفجر مع اتفاقهم انها سنّة وقال ابو حنيفة الوتر واجب
ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو
حنيفة والشافعي قبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكمل
قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي بجعل بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى
بعدها اربعا وسنة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها فصل والسنة في تطوع الليل
والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي

واحمد وقال في صلوة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثماني في ركعات
بتسليم واحدة و في النهار يسلم من كل اربع فصل واقل الوتر ركعة واكثره احد عشر و
ادنى الكمال ثلث ركعات عند الشافعي واحمد و قال ابو حنيفة والوتر ثلث ركعات
تسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها مالك ركعة قبلها شفع منفصل عنها
ولا حد لما قبلها من شفع واقله ركعتان ويقرأ في الاخر من الوتر سورة الاخلاص
والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص و
حدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة
وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده فصل والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني
من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر
جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبدالله الزبيري وابي الوليد النيسابوري
وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران فصل ومن السنن صلوة التراويح
في شهر رمضان عند ابي حنيفة الشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي
احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلثون ركعة فصل واتفقوا على وجوب قضا

العويتت

الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في ابو حنيفة تبطل صلوته
واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا فصلوته صحيحة **فصل** ومن فاته
شيء من السنن الراتبة تسن قضاؤه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض على القول
الراجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضي
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي مع الفرائض اذا فاتت **فصل** ومن
دخل في المسجد وقد اقيمت الصلوة لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل
بركعتي الفجر خارج المسجد **فصل** والاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عند
مالك اربعة اثنان نهي فيهما لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر
حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر والصبح وان دخل
وقتهما جاز ان يصلي ما شاء وبلا خلاف فاذا اصليهما لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب
فعلم ان النهي لاجل الصلوة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابي حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استواء
الشمس حتى تزول وقال مالك واحمد تقضى الفرائض فيها فهي عنده لاجل الوقت

واحمد وقال في صلوة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثماني في ركعتان

بتسليم واحدة وفي النهار يسلم من كل اربع فصل واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشر و

ادنى الكمال ثلث ركعات عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات

بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها مالك ركعة قبلها شفع منفصل عنها

ولا حد لما قبلها من شفع واقله ركعتان ويقرا في الاخر من الوتر سورة الاخلاص

والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص و

حدها واذا اوتر ثم تهجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة

وقال احمد يشفعه بركعة ثم يعيده فصل والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني

من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر

جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري

وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران فصل ومن السنن صلوة التراويح

في شهر رمضان عند ابي حنيفة الشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات

وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي

مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي

احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلثون ركعة فصل واتفقوا على وجوب قضاء

الفوائت ثم اختلفوا فى قضائها فى الاوقات المنهى عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو فى ابو حنيفة تبطل صلوته
واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلى عصرا فصلوته صحيحة فصل ومن فاته
شئ من السنن الراتبة تسن قضاؤه ولو فى اوقات الكراهة كالفرايض على القول
الراجح من مذهب الشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد وقال مالك لا يقضى
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفرايض اذا فاتت فصل ومن
دخل فى المسجد وقد اقيمت الصلوة لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل
بركعتى الفجر خارج المسجد فصل والاوقات التى نهى عن الصلوة فيها عند
مالك اربعة اثنان نهى فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر
حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر والصبح وان دخل
وقتها جاز ان يصلى ما شاء وبلا خلاف فاذا صليهما لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب
فعلم ان النهى لاجل الصلوة وهذا موضع اتفاق والثانى اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وبعد الاصفرار حتى تغرب وعند ابى حنيفة والشافعي وقت خامس وهو استوا
الشمس حتى تزول وقال مالك واحمد تقضى الفرايض فيها فهى عنه لاجل الوقت

لان النوافل وقال الشافعي يقضى الفرائض في الاوقات كلها وكذا يفعل بالنوافل
التي لها سبب كالتحية وركعتي الطواف وسجود التلاوة والصلوة المنذورة
وبعد بدء الطهارة وقال ابو حنيفة ما نهي عنه لاجل لا يجوز ان يصلى فيه
صلاة فرض سوى فرض سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس وما نهي عنه
لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه الا سجدة التلاوة ومن فاته صبح يومه
لم يصلها عند طلوع الشمس قال وان صلاها وطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلوته
ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
وقال مالك لا يكره لذلك هذا كله في غير مكة واما مكة فهل يكره التنفل
فيها في اوقات النهي لم لا قال مالك والشافعي لا يكره وقال ابو حنيفة واحمد يكره

باب صلوة الجماعة اجمعوا على ان صلوة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها
في الناس فان امتنعوا منها كلهم قوتلوا عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي
تنعقد صلوة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه
الا عند احمد اذا كان المأموم واحدا ووقف على يسار الامام فان صلوته تبطل
واختلفوا اهل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة فنص على الشافعي على انها
فرض على الكفاية وهو الاصح عند المحققين من اصحابه وقيل سنة وهو المشهور

عنهم

عنهم وقيل فرض عين ومذهب مالك انها سنة وقال ابو حنيفة هي فرض
كفاية وقال بعض اصحابه هي سنة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا
في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلوته
وجماعة النساء في بيوتهن افضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك يكره الجماعة للنساء فصل ولا بد من نية الجماعة في حق
المأموم بالاتفاق ونية الامامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي الا
الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا
فلا واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة
على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة
فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير
قطع للصلوة فللشافعي قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا تصح فصل وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلوته فعلا وحكما
عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلوة
الامام اول صلوته في التشهدات واخر صلوته في القراءة وقال مالك في المشهور
عنه هو اخرها وعن احمد روايتان فصل ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ

من الصلوة فان كان المسجد فى غير ممر الناس كره له ان يستانف فيه جماعة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال
ومن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة استحب له ان يصليها معهم عند الشافعي وبه
قال مالك الا في المغرب فان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فهل يعيد الصلوة
معهم الراجح من مذهبه اى الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر و
قال مالك من صلى فى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في جماعة الا المغرب
وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء قال
لا يعيد الا الصبح والعصر والعشاء واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح من مذهب
الشافعي والثاني تطوع وهو قول ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي
انها جميعا فرضه فصل واذا احس الامام بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير
فهل يستحب انتظاره ام لا للشافعي قولان اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الشافعي واذا احدث الامام فهل له ان يستخلف
قال ابو حنيفة ومالك واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز فاذا سلم الامام
وكان في المامومين مسبوقين فقدموا من يتم بهم الصلوة لم يجز في الجمعة بالاتفاق
وفي غير الجمعة في مذهب الشافعي اختلاف وتصحيح واضطراب نقل والاصح في الرافعي

والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز وامر باعتماده والعمل
ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلوته على الراجح
من مذهب الشافعي وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك تبطل فصل واتفقوا
على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق ونهر صح الاقتداء واختلفوا فيما
اذا كان بين الامام والماموم نهر او طريق فقال مالك والشافعي يصح وقال
ابو حنيفة لا يصح ولو صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد وهناك حايل منع رؤية
الصفوف فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة في المشهور عنه
يصح فصل واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض واختلفوا في اقتداء المفترض
بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قالوا ولا من يصلى ولو فرضا
خلف من يصلى فرضا اخر وقال الشافعي يجوز فصل والاقتداء بالصبي المميز في
غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في
الفرض واختلف الرواية عنهم في النفل والراجح من قول الشافعي صحة الاقتداء
به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح
في غير الجمعة من غير كراهية وكره ابو حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة با
لاتفاق غير مكروهة الاعمى ابن سيرين وهل هو اولى من البصير ام لا نص الشافعي على

انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعة

ويكره امامة من لا يعرف ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا يكره فصل وامامة الفاسق

صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك ان كان فسقه بلا

تاويل لا يصح امامته ويعيد الصلوة من صلى خلفه وان كان فسقه بتاويل اعاد ما دام

في الوقت وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح ولا يصح امامة المراة بالرجال في الفرائض

بالاتفاق واختلفوا في جواز امامتهم في صلوة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد

بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون فصل واختلفوا في الاولى بالامامة هل

هو الافقه الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن

ويعلم احكام الصلوة اولى واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يقيم لا يحسن قراءة

الفاتحة بالقاري فقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما وقال مالك واحمد تبطل صلوة

القاري قولان اصحهما البطلان ولا يجوز الصلوة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم

بحاله صحت صلوته في غير الجمعة عند الشافعي واحمد واما في الجمعة فان تم العدد

بغيره صحت صلوة من خلف المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا لحدث

نفسه فصلوة من خلفه صحيحة او عالما بطلت فصل وتصح صلوة القائم خلف القاعد

عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك روايتان وقال احمد يصلون خلفه قعودا

ويجوز

ويجوز للراكع والساجد ان يأتم بالماموم الى الركوع والسجود عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فصل قال مالك والشافعي واحمد يستحب للامام
ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حتى تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال
المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام وتبعه من خلفه فاذا قال قد قامت
الصلوة كبر الامام واحرم فاذا تم الاقامة احد الامام في القراءة فصل ويقف الرجل
الواحد عن يمين الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلوته
وحكى عن ابن المسيب انه قال يقف الماموم عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه
الى ان يركع فان جاء اخر والا وقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه
بالاتفاق وحكى عن ابن مسعود ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب
الشافعي ان يقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان من خلفهم ومن اصحابه من قال
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلوة وهو قول مالك ولو حضرن نساء وقفن
خلف الصبيان ولو وقفت امرأة في الصف الاول بين الرجال لم تبطل صلوة واحد
بالاتفاق وحكى عن ابي حنيفة انه قال تبطل صلوة من صلى على يمينها وشمالها ومن خلفها
ولا تبطل صلوتها فصل ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردا اجزأته عند
الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلوته ان ركع الامام وهو واحده وقال النخعي

لاصلوة لمن صلى خلف الصف وحده فصل اذا تقدم المأموم على امامه في الموقف
بطلت صلوته عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك صلوته صحيحة وللشافعي
قولان الجديد الراجح منهما البطلان وان ارتفاع المأموم على امامه وعكسه مكروه
بالاتفاق الى الحاجة فيستحب عند الشافعي فصل واذا كانت الجماعة في المسجد فلا
اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلوة الامام
وان خرجت الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع الاخر فان اتصلت الصفوف
بمن في المسجد فالصلوة صحيحة وان كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة
ذراع فمادونها وعلموا الصلوة الامام فالراجح ان صلوتهم صحيحة وقال مالك
اذا صلى في داره الصلوة الامام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء الا في
صلوة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابه المتصلة به وقال ابو حنيفة
يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها وقال عطاء الاعتبار بالعلم بصلوة الامام دون
المشاهدة وعدم الحايل وحكى ذلك عن النخعي والحسن البصري باب صلوة المسافر
واتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة
هو عزيمة وشدد فيه وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر الجائز
وحكى عن داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا

يجوز

يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص بر خص السفر بحال عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك فصل ولا يجوز القصر الا في المسيرة الطويلة ببريد
الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلث مراحل اربعة وعشرون
فرسخا قال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر في طويل السفر
وقصيره واذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان اتم جاز
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قول بعض اصحاب مالك فصل ولا
يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك
روايتان احدهما انه يفارق بنيان البلد ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه
شيء والثاني ان يكون من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل واذا خرج ليلا لم يقصر
حتى يدخل النهار فصل واذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته لزمه الاتمام
خلافا لمالك حيث قال اذا ادرك من الصلوة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام والا فلا و
قال اسحاق بن راهويه يجوز للمسافر القصر خلف المقيم ومن صلى الجمعة واقتدى به

مسافر ينوي الظهر فصل له ثم الاتمام لان صلوة الجمعة صلوة مقيم هذا هو الراجح
من مذهب الشافعي فصل والملاح اذا سافر في سفينة فيها اهله وماله فقد نص
الشافعي على ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر وكذلك
المكاري الذي يسافر دائما وقال احمد لا يترخص والثانية على انه يترخص فيقصر
ويفطر فصل ولا يكره لمن يقصر التنفل في السفر عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد
وجماهير العلماء سوى الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم ابن عمر ثبت ذلك
عنه في الصحيحين وانه انكر على من يراه يفعله فصل ولو نوى المسافر اقامة اربعة
ايام غير يوم الدخول والخروج صار مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
اذا نوى خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وعن ابن عباس تسعة عشر يوما
وعن احمد انه نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم ولو اقام ببلدة ينتظر ان
يرحل اذا حصلت حاجة ينتظرها كل وقت فللشافعي اقوال ارجحها ان يقصر ثمانية عشر يوما
والثاني اربعة ايام والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة فصل من فاتته صلوة في الحضر
يقضاها في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيئا الحكى عن
البصري قال المستظهري وحكى عن المزني في مسائله المعتبرة ان يقصر وان فاتته صلوة
في السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني القصر

وهو

وهو قول ابي حنيفة ومالك فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
تقديما وتاخيرا لعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع
بين الصلوتين لعذر السفر بحال فصل ويجوز الجمع لعذر المطر بين الظهر والعصر تقديما
في الوقت الاول منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال
مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا يجوز بين الظهر والعصر سواء قوي المطر
او ضعف او بل الثوب وهذه الرخصة يختص بمن يصلي في جماعة بمسجد يقصد من بعد
يتاذى بالمطر في طريقه واما من هو في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد
في كن او كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي واحمد والاصح في ذلك عدم
الجواز وحكى عن الشافعي نص في الام على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز
الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد في رواية الجواز ولا يجوز للمرض والخوف
على ظاهر مذهب الشافعي وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب
الشافعي وقال النووي في شرح المهذب وهذا الوجه اقوى جدا وعن ابن سيرين
انه يجوز الجمع من غير مرض ولا مطر ولا خوف ولا الحاجة ما لم يتخذه عادة و
اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر
باب صلوة الخوف اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن

الرّ في انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انها مختصة برسول الله وأجمعوا على انها
في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه والسلام في صلوة الخوف معتد بها وانما خلافهم في الترجيح
فصل ولا يجوز صلوة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز لجماعة
وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين
وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا يصلي صلوة الخوف في الحضر واجاز
اصحاب ذلك فصل واختلفوا في الصلوة حالة الخوف كما اذا التحم القتال واشتد الخوف
فقال ابو حنيفة لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلوة الى ان ينفذ وا و
قال الثلاثة لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف ما امكن
رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها يومئون الى الركوع والسجود برؤسهم
وهل يجب حمل السلاح في صلوة الخوف ام لا قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
واحمد هو مستحب غير واجب فقال مالك والشافعي واحمد في احدى قوليه انه يجب
واتفقوا على انهم اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا ثم بان لهم خلاف ما ظنوه ان
عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد فصل واتفقوا على انه يجوز
الرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعي

داود

وابو يوسف ومحمد وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد
والبه حرام كاللبس بالاتفاق فيحكى ان ابن ابي حنيفة انه حض التحريم باللبس باب صلوة الجمعة
اتفق العلماء على ان صلوة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض
كفاية وانما يجب على المقيم فلا يلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي و
جوبها على المسافر اذا سمع النداء لا يجب على الصبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الا
في رواية احمد في العبد خاصة وقال داود ويجب ولا يجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا
بالاتفاق فان وجده وجب عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب
فصل ومن كان خارج المصر في موضع لا يجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد
الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج المصر فلا جمعة
عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل
الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه
اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي
لن حصل اذا اتفق يوم عيد ويوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط من
اهل البلد ولا عن اهل القرى بصلوة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح
عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو

حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا يجب الجمعة لا على اهل البلد
ولا على اهل القرى بل يسقط فرض الجمعة لصلوة العيد ويصلون الظهر وقال عطا
تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلوة بعد العيد الا العصر فصل ومن
كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان يمكن الجمعة في طريقه
او تتضرر بتخلفه من الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة ومالك
يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد وقال الا ان يكون
سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكن يصح عند
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح فصل واختلفوا في الكلام في حال الخطبة
لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز
الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب او بعد
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة فيمن سمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم يحرم الكلام على المستمع والخاطب معا الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب
خاصة بما فيه مصلحة الصلوة نحو ان يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب وان خاطب
انسانا بعينه جاز لذلك ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي
في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم على المشهور عن احمد

انه

انه محرم على المستمع دون الخاطب فصل ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنية

مستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد او قرية وقال مالك القرى التي تجب فيها الجمعة

ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق وقال ابو حنيفة لا تصح الجمعة الا في

مصر جامع لهم سلطان فان خرج اهل البلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند

الثلاثة وقال ابو حنيفة تصح اذا كان قريبا من البلد كمصلى العيد فصل والمستحب ان لا

تقام الجمعة الا باذن السلطان فان اقميت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي واحمد

وقال ابو حنيفة لا تنعقد الا باذن السلطان فصل ولا تنعقد الجمعة الا باربعين عند

الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين

غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة قال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثة

وقال ابو ثور والجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك ماموم وخطيب صحت فلو اجتمع

اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع خطبة

الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبد والمسافرين قال ابو حنيفة ومالك تنعقد وقال

الشافعي واحمد لا تنعقد وهل يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال

ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز ان سقط فرضهما بالجمعة وقال

مالك بن القاسم واحمد في رواية لا يجوز هل تصح امامة الصبي في الجمعة ام لا للشافعي

فقولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه و
هذا القول الثاني مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لانهم منعوا امامة في الفرايض و
فالجمعة اولى والاصح من مذهب الشافعي عند كثير اصحابه الجواز قال امام الحرمين موضع
الخلاف ما اذا تم العدد بغيره فان تم به فلا جمعة فصل واذا احرم الامام بالعدد
المعتبر ثم انفضوا عنه قال ابو حنيفة ان كان قد صلى ركعة وسجد فيها سجدة اتمها
جمعة وقال صاحباه وان انفضوا بعد ما احرم بها اتمها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد
ما صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وللشافعي اقوال اصحها اتمامها ظهرا وهو قول احمد
وان انفضوا في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات المقصود وان عادوا قبل
طول الفصل بني على الخطبة وبعد طوله فقولان اصحهما وجوب الاستيناف فصل ولا تصح
الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثة وقال احمد بالجواز قبل الزوال ولو شرع في
الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته
بخروج الوقت ويستانف الظهر وقال مالك اذا لم يصل الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى
فيه الجمعة ما لم تغرب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها وهو قول احمد فصل
واذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بل يصلي ظهرا اربعا
عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يدرك الجمعة باي قدر ادركه من

صلوة

صلوة الامام وقال طاوس لا بد ان كل الجمعة الا بادراك الخطبتين فصل واتفقوا
على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال
الحسن البصري هما سنة الا بد من الاتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله
عز وجل والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة اية من القران والدعاء
للمؤمنين والمؤمنات هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لو سبح او هلل اجزأه و
لو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفه صاحباه وقالا لا بد من
كلام مؤلف له بال فصل والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق واختلفوا
في وجوبه فقال مالك والشافعي وهو واجب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب واوجب
الشافعي الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يشترط وهو قول للشافعي فصل اذا صعد
الخطيب على المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره
السلام عليهم لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده ثانيا
على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب قال يجوز لعذر
وقال مالك لا يصلي الا من خطب وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن احمد روايتان

فصل ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقين او سورة سبح اسم والغاشية

فيهما استنانا عرفنا من فعل رسول الله صلعم وحكى عن ابي حنيفة قال لا تخصيص لقراءة سورة دون سورة

فصل والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن والمستحب ان يكون الغسل لها عند

الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح

الغسل الا عند الرواح اليها وهذا لاستحباب انما هو لحاضريها وقال ابو ثور هو مستحب لكل

واحد حضرها او لم يحضرها ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة اجزاه

عنهما عند الثلاثة وقال مالك لا يجزيه عن واحد منهما فصل ومن زحم عن السجود فامكنه

ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفة واحمد وهو الراجح من مذهب الشافعي و

القديم من مذهبه انه ان شاء سجد على ظهره وان شاء اخره حتى يزول الزحام وقال

مالك يلبث من ناحية السجود حتى يسجد على الارض فصل واذا احدث الامام في الصلوة

جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي

والقديم عدم الجواز فصل لا تقام في بلد وان عظم اكثر من جمعة واحدة على اصل مذهب

الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كان في البلد جوامع امضيت في الجامع الاقدم

منهم وليس عند ابي حنيفة في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف اذا كان في البلد جانبين

جاز فيه جمعتين فان كان له جانبا واحدا فلا وقال الطحاوي الصحيح من مذهبنا

انه

انه لا يجوز اقامة الجمعة فى اكثر من موضع واحد فى المصر الا ان يشق
الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى الموضعين واذا دعت الحاجة الى اكثر جاز و
قال احمد اذا عظم البلد واكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان وان لم يكن لهم
حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وعلى هذا حمل ابن سريج امام الشافعى مع بغداد
فى جوامعها وقيل ان بغداد كانت فى الاصل قرى متفرقة فى كل قرية جمعة ثم
اتصلت العمارة بينهم فبقيت الجمع على حالها والراجح من مذهب الشافعى ان البلد
اذا كثر وعسر اجتماع اهله فى موضع واحد جازت اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد
بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوة يجوز لاهل البلد ان يصلوها
فى مساجدهم فصل واتفقوا على انهم اذا فاتتهم صلوة الجمعة صلوا ظهرا وهل يصلو
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى وقال الشافعى واحمد جماعة باب
صلوة العيدين اتفقوا على ان صلوة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفة هى واجبة على الاعيان كالجمعة وقال مالك والشافعى هى سنة وهو رواية
عن ابى حنيفة وقال احمد هى فرض على الكفاية واختلفوا فى شرائطها فقال ابو حنيفة
واحمد ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام فى الرواية التى يقول
احمد باعتبار اذنه فى الجمعة وزاد ابو حنيفة والمصر وقال مالك والشافعى كل

ذلك ليس بشرط واجازوا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء **فصل** اتفقوا
على ان تكبيرة الاحرام فى اولهما واختلفوا فى التكبيرات الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة
ثلث فى الاولى وثلث فى الثانية وقال مالك واحمد ستة فى الاولى وخمس فى الثانية
وقال الشافعى سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ثم قال الشافعى واحمد يستحب الذكر بين
كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالى بين التكبيرات نسقا واختلفوا فى تقديم
التكبيرات على القراءة فى الركعتين وقال ابو حنيفة يوالى بين القرائتين فيكبر فى الاولى
قبل القراءة وفى الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على
رفع اليدين فى التكبيرات وعن مالك رواية ان الرفع فى تكبيرة الاحرام فقط
فصل واختلفوا فيمن فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا تقضى
وقال احمد تقضى منفردا وقال الشافعى قولان كالمذهبين اصحهما تقضى ابدا و
اختلفوا فى كيفية قضائها فقال احمد فى اشهر روايته يصلى اربعا كصلوة الظهر
وهى المختار عند محققى اصحابه ومذهب الشافعى انه يقضيها ركعتين كصلوة الامام
وهى رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انه مخير بين ان يصلى ركعتين او اربعا
فصل واتفقوا على ان السنة ان يصلى العيد فى صلوة المصلى بظاهر البلد الا فى المسجد
وان اقام مضعفة الناس من يصلى بهم فى المسجد جاز الا الشافعية فانهم قالوا ان

فعلها

فعلها فی المسجد افضل اذا کان واسعاً فصل فی جواز التنفل قبلها ای قبل صلوة
العیدین وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنیفة لا یتنفل قبلها ویتنفل ان شاء بعدها ولم
یفرق بین المصلی وغیره وقال مالک اذا کانت الصلوة فی المصلی لم یتنفل قبلها و
لا بعدها سواء الامام والماموم وعنه فی المسجد روایتان وقال الشافعی بالجواز
قبلها وبعدها فی المسجد وغیره الا للامام فانه اذا ظهر للناس لم یصل قبلها وقال
احمد لا یتنفل قبل صلوة العید ولا بعدها مطلقاً فصل ویستحب ان ینادی لها الصلوة
جامعة بالاتفاق وعن ابی الزبیر عنه اذن لها وقال ابن المسیب اول من اذن
الصلوة العید معاویة ومذهب الشافعی قراءة ق فی الاولی واقتربت فی الثانیة
او سبح والغاشیة وقال ابو حنیفة لا یختص لسورة وقال مالک واحمد یقراء
سبح والغاشیة فصل واذا شهد یوم الثلثین من رمضان بعد الزوال برویة
الهلال فقضیت صلوة العید فی اصح القولین عند الشافعی موسعا وقال مالک
لا تقضی فان لم یکن جمع الناس فی الیوم صلیت من الغد وهو مذهب احمد ومذهب
ابی حنیفة ان صلوة الفطر یصلی فی الیوم الثانی والاضحی فی الثانی والثالث فصل
والتکبیرات فی عید النحر مسنون بالاتفاق وکذلک فی عید الفطر الا عند ابی حنیفة
وقال داود بوجوبه وقال النخعی انما یفعل ذلک الحواکون وقال ابن هبیرة

والصحيح ان التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون
ليلته وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام
بالصلوة وهو الراجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال
وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من
من الخطبتين وابتداؤه من رؤية الهلال فصل اختلفوا في صفة التكبير فقال ابو
حنيفة واحمد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلثا في اوله وثلثا نسقا في اخره وعنه
رواية ان شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا في اوله وثلاثا
في اخره وصيغة المختار عند متاخري اصحابه يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر مثنى
في اخره فصل واختلفوا في التكبير في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه و
انتهائه في حق المحل والمحرم فقال ابو حنيفة واحمد يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة
الى ان يكبر بصلوة العصر من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلوة الصبح
من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي
انتهاء كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح عرفة ويختم

بعصر

بعض اخر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذ **فصل** واتفقوا على ان
التكبير سنة فى حق المحرم وغيره خلف الجماعة واختلفوا فيمن صلى منفردا من محل او من
او من محرم فى هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد فى احدى الروايتين لا يكبر
المنفرد وقال مالك والشافعى واحمد فى احدى الروايتين يكبر واتفقوا على انه
لا يكبر خلف النوافل فى قول الشافعى وهو الراجح عند اصحابه **باب صلوة الكسوف**
اتفقوا على ان صلوة كسوف الشمس سنة موكدة فى الجماعة ثم اختلفوا فى هيئتها فقال
مالك والشافعى واحمد هى ركعتان وفى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان وقال ابو حنيفة هى ركعتان كصلوة الصبح وهل يجهر فى القراءة فيها او
يخفى فقال ابو حنيفة والشافعى ومالك يخفى القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلوة
الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة واحمد فى المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعى **فصل** لو اتفق الكسوف فى وقت كراهة الصلوة قال ابو حنيفة
واحمد فى المشهور عنه لا يصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا وقال الشافعى يصلى فيه و
عن مالك روايات احدها يصلى فى كل الاوقات والثانية يصلى فى غير الاوقات
المكروهة فيها النفل والثالثة لا يصلى بعد الزوال حملا لها على صلوة العيد **فصل**
وهل يسن الجماعة لصلوة الخسوف قال ابو حنيفة ومالك لا يسن بل يصلى كل واحد
لنفسه وقال الشافعى واحمد السنة ان يصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة فى صلوة

الخسوف ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق وعن الثورى ومحمد
بن الحسن ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا يصلى حينئذ فرادى فصل وغير الكسوفين
من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلوة عند
الثلاثة وعن احمد انه يصلى لكل اية في الجماعة وحكى عن على رضى الله عنه
انه صلى في زلزلة باب صلوة الاستسقاء واتفقوا على ان صلوة الاستسقاء
مسنون واختلفوا اهل يسن له صلوة جماعة ام لا فقال مالك والشافعى واحمد
وصاحبا ابى حنيفة يسن جماعة وقال ابو حنيفة لا يسن الصلوة بل يخرج الامام
ويدعوا فان صلى الناس وحدانا جاز واختلف من راى ان لها صلوة فى
صفتها فقال الشافعى واحمد مثل صلوة العيد ويجهر بالقراءة وقال مالك صفتها
ركعتان كسائر الصلوة ويجهر بالقراءة فصل وهل يسن له خطبة فقال الشافعى
ومالك واحمد فى الرواية المختارة عند اصحابه تسن وتكون بعد الصلوة
خطبتان على المشهور ويفتتحها بالاستغفار كالتكبير فى العيد وقال ابو حنيفة
واحمد فى الرواية المنصوص عليها لا يخطب لها وانما هي دعاء واستغفار فصل و
يستحب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والماموم الا عند ابى حنيفة
فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع للامام دون الماموم واتفقوا على
انهم ان لم يسقوا فى اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم

اذا انضرت واستكثرت المطر فالسنة ان يقول الله رفعه كتاب الجنائز اجمع العلماء
على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى
الايصاء به مع الصحة وعلى تاكيدها في المرض واتفقوا على انه اذا تيقن الموت
وجه الميت الى القبلة والمشهور عند مالك والشافعي واحمد ان الادمي لا ينجس
بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل الميت المسلم طهر وهو قول
للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مونة التجهيز الميت من راس ماله
متقدمة على الدين وحكي عن طاوس انه قال اذا كان له مال كثير فمن راس
ماله والا فمن ثلثه فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل
ان يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي ان يغسل تحت السماء و
قيل بل الاولى تحت سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود
وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال فصل ولا يكره للجنب والحائض
غسله واتفقوا على ان للزوجة ان تغسل زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها
قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون يجوز ولو ماتت امراة وليس هناك
الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية فمذهب ابي حنيفة

ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما ييممان وعن احمد روايتان احديهما
ييممان والاخرى يلف الغاسل على يديه خرقة وهو وجه للشافعي وقال الاوزاعي
يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبها الكافر عند الثلاثة وقال
مالك لا يجوز فصل والمستحب ان يوضئه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصابعه
في منخريه ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ماندة سرحها
بمشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المراة ضفر شعر
ها ثلث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله من غير ضفر فصل
والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين و
اتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه فان ولد بعد
اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل على الحيوة من عطاس او حركة او رضاع
غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون له حركة
بينة يصحبها طول مكث يتيقن معها الحيوة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل
يصلى عليه ففيه القولان الجديد الراجح ان لا يصلى عليه ما لم يظهر امارة
الحيوة كالاختلاج وقال احمد يغسل ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل او
بكا يكون حكمه كحكم الكبير وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ

قصل وبيّنة الغاسل غير واجبة على الاصحّ من مذهب الشافعية وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك واحمد بوجوبها واذا خرج الميت شيء بعد غسله وجب ازالته فقط
عند ابي حنيفة وهو الاصحّ من مذهب الشافعي وقال احمد يجب اعادة الغسل ان
كان الخارج من الفرج وهل يجوز تقليم اظفاره وحلق عانته وحلق شاربه قال ابو
حنيفة ومالك هو مكروه وقال احمد لا باس به وللشافعي قولان الجديد انّه
لا باس به في حق غير المحرم وظاهر المختار انه مكروه باب الشهيد واتفقوا على
ان الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلّى عليه ام
لا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية يصلّى عليه وقال مالك والشافعي واحمد في
رواية لا يصلّى عليه لاستغنائه عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلّى
عليها والثلاثة على ان من رمحته دابته وهو في القتال او تردى عن فرسه او اصابه
سلاحه فمات في معركة المشركين انه يغسل ويصلّى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا
يصلّى عليه فصل واتفقوا على انّ الواجب في الغسل ما يحصل به الطهارة وانّ المسنون
فيها الوتر وان يكون في اوله سدر وفي الاخيرة الكافور وقال ابو حنيفة و
احمد المستحبّ ان يكون في كل غسلة شيء من السدر وقال مالك والشافعي لا الا في
واحدة فصل وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة وافضل

الكفن ثوب يعم جميع الميت والمستحب عند الشافعي ومالك واحمد ان يكفن الرجل في
ثلثة اثواب وهي اللفايف وقال ابو حنيفة ازار ورداء وقميص والمستحب البياض
في كلها والمستحب للمراة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامس يشد بها
فخذاها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا هو الافضل وان اقتصر على
ثلثة فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما
الواجب ستر الميت وتكفين المراة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه وعند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره فالمراة ان كان لها مال فالكفن
في مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها
قال محمد هو في بيت المال كما لو عسر الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد
لا يجب الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن في اصل التركة
فان لم يكن فعلى من يلزمه النفقة من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب
عند محققي اصحابه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر
راسه بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل
بسائر الموتى فصل والصلوة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك
انها سنة ولا يكره فعلها في شيء من الاوقات المكروهة عند الشافعي وقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد يكره فعلها فى الاوقات الثلثة وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس و
غروبها والصلوة على الجنازة فى المسجد جائزة بالاتفاق وعن غير مكروهة
عند الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره بكراهتها فيه ويكره النعى
على الميت والنداء عليه وقال ابو حنيفة لا باس به فصل واختلفوا فيمن هو احق
بالامامة على الميت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى القديم الوالى
احق ثم الولى قال ابو حنيفة والاولى للوالى اذا لم يحضر الوالى ان يقدم
امام الحى وقال الشافعى فى الجديد الراجح ان الولى احق من الوالى ولو اوصى
الى رجل ليصلى عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلثة وقال احمد يقدم
على كل ولى وقال مالك والابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن
اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج ويكره للابن
ان يتقدم على ابيه فصل ومن شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة ستر العورة
بالاتفاق وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى يجوز بغير طهارة ويقف الامام
عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعى وابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
عند صدر الرجل والمراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند
عجزها فصل وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكى عن ابن سيرين ثلث

وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله على الجنازة تسعا

سبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل صلوته واذا

صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الى سبع ومذهب

الشافعي ان يرفع يديه في جميع التكبيرات حذاء منكبيه وقال ابو حنيفة ومالك لا

يرفع يديه الا في الاولى وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي

واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرء فيها شيئ من القراءة ويسلم تسليمتين عند

الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه فصل ومن فاته بعض الصلوة مع الامام افتتح

الصلوة ولا ينتظر تكبيره عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ينتظر تكبيرة الامام

ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر

بالاتفاق والى متى يصلى اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقال الى شهر وبه

وقال احمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلى ابدا والاصح انه يصلى عليه من كان

من اهل الفرض الصلوة عليه عند الموت وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلى على

القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه فصل والصلوة على الغائب

صحيحة عند الشافعي واحمد وقالا اي ابو حنيفة ومالك بعدم صحتها ولا يكره

الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليه

عند الشافعي

عند الشافعي واحمد وقالا اي ابو حنيفة ومالك وان وجده اكثر صلى
عليه والا فلا فصل واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا هل يصلى
عليه الامام ام لا قال ابو حنيفة والشافعي يصلى عليه قال مالك من قتل نفسه
او قتل في حد فان الامام لا يصلى عليه وقال احمد لا يصلى الامام على القاتل
ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى على من قتل في رجم او قصاص
كره عمر بن عبد العزيز الصلوة على من قتل نفسه وبه قال الزهري وقال
الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن
انه لا يصلى على النفساء فصل ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند
مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه وقال
احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد
فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يغسل ولا يصلى وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب غسل
وصلى عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ومن قتل ظلما من غير حرب يغسل
ويصلى عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل
بمثقل غسل وصلى عليه فصل واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي

فانه قال يبرح لنا ابا حنيفة واجمعوا على ان الميت اذا مات غير مختون انه لا يختن
بل يترك على حاله وهل يجوز تقليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا
قال الشافعي في الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد لا يجوز وشدد مالك حتى اوجب التعزير على فاعله فصل واتفقوا
على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع على الراجح
من مذهب الشافعي وكره النخعي واحمد العمودين وقال ابو حنيفة ومالك التربيع
افضل والمشي امام الجنازة افضل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة المشي وراءها
افضل وقال الثوري الراكب يكون وراءها والماشي حيث شاء وفيه حديث
فصل ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين عمودين
او لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل وألقي
في البحر ليحصل القرار عند الثلاثة وقال احمد يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا
تعذر دفنه فصل واذا دفن لم يجز حفر قبره لدفن غيره الا ان يمضي على الميت زمان
يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في
التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر

عن

عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل
القبر معترضا فصل والسنة في عين القبر التسطيح وهو اولى على الراجح من مذهب
الشافعي وقال الثلاثة التسنيم اولى من التسطيح لان التسطيح صار شعار الشيعة
ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة وقال احمد يكره فصل واتفقوا
على استحباب التعزية واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي سنة قبل الدفن
لا بعده وقال الشافعي واحمد يسن قبله وبعده ثلثة ايام وقال الثوري لا
تعزية بعد الدفن والجلوس للتعزية مكروه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
والنداء على الميت للاعلام بموته لا باس به عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك
وهو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعة من المسلمين وقال مالك وهو مندوب
اليه احمد وهو مكروه فصل واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر و
على كراهة الاجر والخشب ولا يبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثة وجوز ذلك
ابو حنيفة واتفقوا على ان السنة اللحد وان الشق ليس بسنة وصفة اللحد ان يحفر
مما يلي قبلة القبر اذا نصب للبن الا ان يكون الارض رخوة فلا يلحد لئلا ينهال
القبر على الميت وصفة الشق ان يبنى من جانبي القبر بلبن او اجر ويترك
وسط القبر كالتابوت فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقة

والعتق والحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القران عند القبر مستحبة وكرهها
ابو حنيفة ومذهب اهل السنة والجماعة ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
لغيره لحديث الخثعمية والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل الى الميت ثواب القران
وقال ابن الصلاح من ائمة مذهب الشافعية في اهداء القران خلاف الفقهاء والذي
عليه عمل اكثر الناس تجويز ذلك وينبغي اذا اراد ذلك ان يقول اللهم او
صل ثواب ما قراته لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله له و
اهل الخير قد وجدوا البركة في مواصلة الاموات بالقران والدعوات و
قال المحب الطبري من متاخري مشايخ الشافعية واما القراءة عند القبر فقال
في البحر هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له والحالة هذه كالدعاء
لانهم يرجون والاستجابة عليه واختاره النووي الروضة ومذهب احمد ان ثواب
القران يصل الى الميت ويحصل له نفعه **كتاب الزكوة** اجمعوا على ان الزكوة احد
اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان و
عروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة واجمعوا
على وجوب الزكوة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب فقال ابو حنيفة
يجب العشر في زرعه لا فيما سواه وقال ابو ثور يجب عليه مطلقا وقال الشافعي

لا يجب

لا يجب عليه زكوة ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكوة في حال اسلامه
عند الثلاثة بردته وقال ابو حنيفة يسقط ويجب الزكوة من مال الصبي والمجنون
عند الثلاثة يخرج الولي من مالهما ويروى ذلك عن جماعة من اكابر الصحابة
وقال ابو حنيفة لا زكوة في مالهما ويجب العشر في زرعهما وقال الاوزاعي
والثوري ما بوجوب في مالهما ولكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون
فصل والحول شرط في وجوب الزكوة بالاجماع وحكي عن ابن مسعود وابن
عباس انهما قالا لوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجب مرة ثانية ان ابن
مسعود كان اذا اخذ عطاه فلو ملك نصابا ثم باعه في اثناء الحول او بادله ولو
بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تنقطع بالمبادلة
في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومذهب مالك ان باد له بجنسه لم ينقطع
والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عنه
عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد ان قصد باتلافه الفرار من الزكوة لم
ينقطع الحول ويجب الزكوة عند تمامه فصل والمال المغصوب والاضال و
المجحود اذا عاد من غير نماء هل يزكى الماضي قولان للشافعي الجديد الراجح منهما
الوجوب والقديم يستانف الحول من عوده ولا زكوة فيما مضى وهو قول

ابي حنيفة وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك اذا عاد اليه زكوه
بحول واحد ومن عليه دين مستغرق النصاب او ينقصه فهل يمنع ذلك وجوب
الزكوة فيه قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع والقديم يمنع وهو قول ابي
حنيفة ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي
وعن احمد في الاموال الظاهرة روايتان المشهور لا يمنع وقال مالك الدين
يمنع وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا يمنع في الماشية فصل وهل يجب
الزكوة في الذمة او في عين المال للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء
من المال مرتهن بها والجديد الراجح انما يجب في عين المال فيملك اهل الزكوة
قدر الفرض من المال غير ان له يؤدي من غيره وهذا قول وهذا قول
مالك وقال ابو حنيفة يتعلق الزكوة بالعين كتعلق الجناية بالرقبة الجانية
ولا يزول ملكه عن شيء من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين
عن احمد فصل واجمعوا على ان اخراج الزكوة لا يصح الا بنية وعن الاوزاعي
ان اخراج الزكوة لا يفتقر الى النية واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج
فقال ابو حنيفة لا بد من نية مقارنة للاداء او لعزل مقدار الواجب وقال
مالك والشافعي يقتضي صحة الاخراج الى ان يقارن من النية وقال احمد يجب

ذلك

ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والصلوة
والحج فصل ومن وجب عليه زكوة وقدر على اخراجها لم يجز له تاخيرها فان
اخر ضمن ولا يسقط عنه بتلف المال عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يسقط
بتلفه ولا يصير مضمونة عليه وقال احمد امكان الاداء ليس بشرط الا في الوجوب
ولا في الضمان فاذا تلف المال بعد الوجوب استقرت الزكوة في ذمته سواء مكنه
الاداء ام لا فصل ومن وجبت عليه زكوة ومات قبل ادائها اخذت من تركته
عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج بخلا اخذت
منه الزكوة بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله
معها وقال ابو حنيفة يحبس حتى يوديها ولا يوخذ من ماله قهرا ومن قصد
الفرار من الزكوة بان وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول
سقطت عنه الزكوة وان كان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك واحمد لا يسقط عنه الزكوة فصل وتعجيل الزكوة جائز قبل تمام الحول
اذا وجد النصاب الا عند مالك فانه لا يجوز دخل تسقط الزكوة بالموت ام
لا قال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بها اعتبرت بالوصية من الثلث وقال
الشافعي واحمد لا تسقط وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول

واحوال ترتيب فى ذمته وكان عاصيا بذلك وما تركه من مال الوارث
وصار فان الزكوة التى انقلبت الى ذمته دينا لقوم غير معنين فلو نقص من
مال لورثته فان اوصى بها سحانت من الثلث مقدمة على كل اوصيته فان لم
يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال ولو عجلها للفقير فمات الفقير
او استغنى من غير الزكوة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابى حنيفة
وليس فى مال حق سوى الزكوة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبى اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقى شئ من السائل الى المساكين وكذا اذا اخذ النخل
يلقى شيئا من الثمار باب زكوة الحيوان اجمعوا على ان وجوب الزكوة فى النعم
وهى الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول
وكون المالك حرا مسلما واتفقوا على اشتراط كونها سائمة الا مالكا فانه
قال بوجوبها فى العوامل من الابل والبقر والمعلوف من الغنم كما يجب به
ذلك فى السائمة فصل واجمعوا على ان النصاب الاول من الابل خمس وفيه
شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشر ثلث شياه وفى العشرين اربع شياه فاذا بلغت
ستة وارعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان فاذا ازادت

على عشرين ومائة فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع الحقتين الى مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ويستأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وسبعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زادت الواحدة تغير الفرض وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلث بنات لبون او حقتين

فصل واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك احمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين ولم يكن في ابله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه وقال الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما فقال ابو حنيفة يجزيه بنت مخاض او قيمتها

فصل واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك سواء واتفقوا على

انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخذ جميعا كان

الحامل جازا الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وان

الحامل لا يجزى عن الحايل فصل واتفقوا على انه لا شئ فيها دون الثلثين من البقر

وعن ابن المسيب والزهرى انه يجب في كل خمسين من البقر شاة الى ثلثين كما في

الابل واتفقوا على ان النصاب الاول في البقر ثلثون وفيه تبيع فاذا بلغت اربعين

ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شئ فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا ابدا

وفي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وروى عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة

وهي الرواية التي قال بها صاحباه والذي عليه اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة

على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي اثنين

نصف عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء فصل واجمعوا على

ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شئ فيها زاد يبلغ مائة واحدى و

عشرين ففيها شاتان وفي مائتين واحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم

يستقر في كل مائة شاه والضان والمعز في ذلك سواء واذا ملك عشرين من الغنم

فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه يستانف

الحول من يوم كمل منهن نصابا وقال مالك واحمد فى رواية الاخرى اذا حال الحول

من يوم ملك الامهات وجبت الزكوة واختلفوا فى الوقص وهو ما بين النصابين

فقال ابو حنيفة واحمد الزكوة فى النصاب دون الوقص وعن مالك روايتان و

عن الشافعى قولان اظهرهما فى النصاب دون الوقص **فصل** واختلفوا فى السخال

والحملان والعجاجيل اذا اتم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل يجب فيها الزكوة

فقال مالك والشافعى واحمد بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكوة فيها ولا ينعقد عليها

الحول ولا يكمل بها الامهات الا ان يبقى شئ من الامهات ولو واحدة وعن احمد

رواية مثله **فصل** واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففى قيمتها الزكوة

اذا بلغت نصابا فان لم يكن للتجارة قال مالك والشافعى واحمد لا زكوة فيها و

قال ابو حنيفة اذا كانت سائمة ففيها الزكوة اذا كانت ذكورا واناثا وان كانت

ذكورا منفردة فلا زكوة فيها ولصاحب الجنس الواجب فيه الزكوة الخيار ان

شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائة درهم خمسة

دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يؤدى

الدراهم عن القيمة وان كان يؤدى بالعدد من دون عبرة بقيمة يؤدى عن كل فرس

دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكوة فى البغال والحمير اذا كانت

معدة للتجارة فصل والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم فان

اخرج بعيرا اجزاه وان كان دون قيمة شاة وقال مالك لا يقبل بعيرا مكان الشاة

بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى حقة من غير طالب جبرا ن قبل ذلك منه

بالاتفاق وقال داود لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة في كل

ما يؤخذ من الغنم هي الجذعة من الضان او الثنية من المعز عند الشافعي واحمد وقال

ابو حنيفة لا يجزى من الضان الا الثنية او الثنى وهي التى لها سنتان وقال مالك

تجزى الجذعة من الضان ومن المعز وهي التى لها سنة كما تجزى الثنية فصل واذا

كانت الاغنام كلها مرضا لم يكلف عنها صحيحة عند الثلاثة وقال مالك لا يقبل

منه الا صحيحة ويجزى من الصغار صغيرة وقال مالك لا يجزى الا كبيرة واذا كانت

الماشية اناثا وذكورا فلا يجزى فيها الا انثى الا في خمس وعشرين من الابل فيجزى

فيها ابن لبون ذكر والا في ثلثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي واحمد و

قال ابو حنيفة يجزى في الغنم الذكر بكل حال واذا كان عنده عشرون من الغنم

في بلد وعشرون في بلد اخر وجب عليها فيها شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كانت

البلدان متباعدين لم يجب عليه شئ فصل وللخلطة تاثير في وجوب الزكوة و

سقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي

واحمد

واحد فالخليطان يزكيان زكوة الواحد ويشترط ان يبلغ المال المختلط نصابا و يمضي
عليه حول ويشترط ان لا يتميز احد الخليطين عن الآخر في المسرح والمراح والمحلب
والراعي والفحل وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤثر بل يجب على كل واحد ما كان يجب
على الانفراد وقال مالك انما تؤثر الخلطة اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا
في نصاب واحد واختلطا فيه لم يجب على كل واحدة منهما زكوة عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليهما الزكوة حتى لو كان اربعين شاة بين مائة وجبت
الزكوة في خلطة غير المواشي من الاثمار والحبوب والاثمان للشافعي قولان اظهرهما
وهو الجديد تاثير الخلطة كما في المواشي باب زكوة النبات اتفقوا على ان النصاب
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب
بالمطر او من النهر وان شرب من نضح او دولاب او بماء اشتراه نصف العشر والنصاب
معتبر في الثمار والزرع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في القليل و
الكثير وقال القاضي عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك فصل واختلفوا
في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجته الارض
من الثمار والزروع العشر سواء اسقته السماء او سقي بنضح الا الحطب والحشيش
والقصب خاصة وقال مالك والشافعي يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير

والاز وثمرة النخل والكرم وقال احمد يجب في كل ما يكال او يدخر من الثمار والزرع
حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد
ان عند احمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا و
الخردل وعندهم لا يجب وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضراوات كلها
وعند الثلاثة لا زكوة فصل واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة فيه الزكوة
وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي ان شاء زيتونا وان شاء
زيتا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنده عدم الوجوب ولا زكوة
في القطن والاجماع وقال ابو يوسف بوجوبها فيه فصل واختلفوا في العسل فقال
ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد الراجح لا زكوة فيه ثم
اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه وقال احمد فيه
العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي وعند ابي حنيفة
يجب في الكثيرة والقليل منه العشر فصل ولا تجب الزكوة الا في نصاب من كل جنس فلا
يضم جنس الى جنس اخر عند الشافعي وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير في كمال النصاب
ويضم بعض القطنية الى بعض واختلف الرواية في ذلك عن احمد فصل ومن السنة
خرص الثمار اذا بدا صلاحها على ملك عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء

عند ابي حنيفة ان الخرص لا يصح وقال مالك واحمد يكفي خارص واحد وهو الراجح
من مذهب الشافعي فصل واذا اخرج العشر من الثمار او الحب وبقي عنده بعد
ذلك سنين لم يجب فيه شيء اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال حول
وجب فيه العشر فصل واذا كان على الارض خراج وجب الخراج في رقبتها ووجب
العشر في الزرع عند الثلاثة لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة
لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجمع العشر والخراج على شان واحد فاذا كان
الزرع لواحد والارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع عند الثلاثة وعند
ابي يوسف ومحمد ايضا وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض
فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة المذكورة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض
واذا كان المسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في
زرعه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف
يجب عليه عشران وقال محمد يجب عليه عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه
باب زكوة الذهب والفضة اجمعوا على انه لا زكوة في غير الذهب والفضة
من الجوهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر
الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر